كلية الحقوق

# عقد الحراسة

# في نظام المعاملات المدنية السعودي

# ( دراسة مقارنة)

دكتور

**فهد بن حمود بن نايف الحقباني**

**أستاذ القانون الخاص المساعد**

**كلية القانون – جامعة الاعمال والتكنولوجيا بجدة**

**Dr.alhogbani@gmail.com**

**ملخص الدراسة:**

يتناول هذا البحث دراسة تحليلية مقارنة لعقد الحراسة في نظام المعاملات المدنية السعودي، والقانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، والقانون المدني الإماراتي الاتحادي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥. يهدف البحث إلى تقييم مدى ملاءمة أحكام عقد الحراسة في النظام السعودي للواقع العملي المعاصر، وإبراز أوجه الشبه والاختلاف بين التشريعات الثلاثة، وتقديم توصيات لتطوير النظام السعودي بما يواكب التطورات الاقتصادية والتكنولوجية، ويعزز حماية حقوق جميع الأطراف المتعاقدة. يشتمل البحث على ثلاثة مباحث رئيسية، يتناول المبحث الأول الإطار النظري والتشريعي لعقد الحراسة من حيث التعريف والطبيعة والخصائص والأنواع، بينما يخصص المبحث الثاني لدراسة أحكام عقد الحراسة في نظام المعاملات المدنية السعودي، من حيث الأركان والالتزامات والمسؤولية وأسباب الانقضاء، أما المبحث الثالث فيتضمن دراسة مقارنة لأحكام عقد الحراسة في القانونين المصري والإماراتي، وتحليل أوجه الشبه والاختلاف بين التشريعات الثلاثة، وتقديم توصيات لتطوير النظام السعودي.

وقد توصل البحث إلى عدة نتائج هامة، منها أن التشريعات الثلاثة تتفق في تحديد الأركان الأساسية لعقد الحراسة (التراضي والمحل والسبب)، وفي تحديد الالتزامات الأساسية لكل من الحارس والمودع، وفي تحديد مسؤولية الحارس عن هلاك الشيء المودع أو تلفه، مع الأخذ في الاعتبار معيار العناية الواجبة، كما تتفق التشريعات في تحديد أسباب انقضاء العقد. إلا أن البحث كشف عن بعض الاختلافات في التفاصيل والتنظيم بين التشريعات، كما أبرز التحديات التي تواجه تنظيم عقد الحراسة في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة، وخاصة فيما يتعلق بحماية الأصول الرقمية وتحديد مسؤولية الحارس في هذا السياق. وكشف البحث عن وجود بعض أوجه القصور في الأحكام القانونية المنظمة لعقد الحراسة في نظام المعاملات المدنية السعودي، خاصة فيما يتعلق بتنظيم الحراسة الرقمية والإلكترونية.

ويوصي البحث بتوسيع نطاق محل عقد الحراسة ليشمل الأشياء المعنوية، كالبيانات والمعلومات الرقمية والأصول المشفرة، وتحديد معيار العناية الواجبة بدقة، وتنظيم مسؤولية الحارس عن الأصول الرقمية، وتوضيح حالات الإعفاء من المسؤولية، وتنظيم الحراسة القضائية، وتشجيع اللجوء إلى التحكيم لتسوية المنازعات، وتوعية الأطراف بحقوقهم والتزاماتهم، وإصدار نماذج

استرشادية لعقود الحراسة، وتطوير الأطر القانونية للحراسة الإلكترونية والرقمية، ومراجعة وتحديث الأحكام القانونية بشكل دوري.

**الكلمات المفتاحية:** عقد الحراسة، نظام المعاملات المدنية السعودي، القانون المدني المصري، القانون المدني الإماراتي، أركان العقد، التزامات الحارس والمودع، مسؤولية الحارس، انقضاء العقد، الحراسة الرقمية، الحراسة الإلكترونية، المقارنة القانونية.

**Abstract:**

This research presents a comparative analytical study of the contract of custody (or safekeeping) in the Saudi Civil Transactions Law, the Egyptian Civil Code No. 131 of 1948, and the UAE Federal Civil Code No. 5 of 1985. The research aims to evaluate the suitability of the provisions governing the custody contract in the Saudi system for the contemporary practical reality, highlight the similarities and differences between the three legislations, and provide recommendations for developing the Saudi system to keep pace with economic and technological developments, and enhance the protection of the rights of all contracting parties. The research comprises three main sections. The first section deals with the theoretical and legislative framework of the custody contract, including its definition, nature, characteristics, and types. The second section is dedicated to the study of the provisions of the custody contract in the Saudi Civil Transactions Law, in terms of its elements (or pillars), obligations, liability, and grounds for termination. The third section includes a comparative study of the provisions of the custody contract in Egyptian and Emirati law, analyzing the similarities and differences between the three legislations, and providing recommendations for the development of the Saudi system.

The research reached several important findings, including the agreement of the three legislations in defining the basic elements of the custody contract (consent, subject matter, and cause), in determining the basic obligations of both the custodian and the depositor, and in determining the custodian's liability for the loss or damage of the deposited item, taking into account the due diligence standard. The legislations also agree on the grounds for termination of the contract. However, the research revealed some differences in the details and organization between the legislations. It also highlighted the challenges facing the regulation of the custody contract in light of modern technological developments, especially regarding the protection of digital assets and the determination of the custodian's liability in this context. The research revealed some shortcomings in

the legal provisions regulating the custody contract in the Saudi Civil Transactions Law, particularly regarding the regulation of digital and electronic custody.

The research recommends expanding the scope of the subject matter of the custody contract to include intangible assets, such as digital data and information and encrypted assets, accurately defining the due diligence standard, regulating the custodian's liability for digital assets, clarifying cases of exemption from liability, regulating judicial custody, encouraging recourse to arbitration for dispute resolution, raising awareness of the parties' rights and obligations, issuing model custody contracts, developing the legal frameworks for electronic and digital custody, and periodically reviewing and updating the legal provisions.

**Keywords**: Custody Contract, Saudi Civil Transactions Law, Egyptian Civil Code, UAE Civil Code, Elements of Contract, Obligations of Custodian and Depositor, Custodian's Liability, Termination of Contract, Digital Custody, Electronic Custody, Legal Comparison.

## مقدمة

يُعد عقد الحراسة من العقود المسماة ذات الأهمية البالغة في الحياة العملية، كونه يتعلق بحفظ المال وحمايته من الضياع أو التلف، مما يسهم في استقرار المعاملات التجارية والاقتصادية. فهو عقد يلتزم بموجبه شخصٌ، يُسمى الحارس، بحفظ شيءٍ مملوكٍ لغيره، يُسمى المودع، والمحافظة عليه من أي خطرٍ قد يلحقه، سواءً كان هذا الخطر ناتجاً عن فعلٍ بشريٍ (كالسرقة أو التعدي) أو قوةٍ قاهرةٍ (كالزلازل أو الفيضانات).

ويكمن جوهر هذا العقد في التزام الحارس ببذل عناية الشخص المعتاد في حفظ الشيء المودع لديه، والامتناع عن استعماله إلا بإذن المودع أو في الأحوال التي تقتضيها الضرورة لحفظه.

وتتجلى أهمية هذا العقد في توفير الأمان والطمأنينة للأفراد والشركات، وتمكينهم من حفظ ممتلكاتهم الثمينة دون خشية ضياعها أو تلفها، مما يُشجع على حركة رؤوس الأموال والاستثمار[١].

وتزداد أهمية دراسة عقد الحراسة في ظل تنامي التجارة الإلكترونية وانتشار خدمات التخزين الحديثة، التي باتت تشكل تحدياً جديداً للمفاهيم التقليدية لعقد الحراسة.

فمع تطور التقنيات الرقمية وتوسع نطاق الخدمات اللوجستية، ظهرت أشكالٌ جديدةٌ من الحراسة تتطلب إعادة تقييم للأطر القانونية الحالية وتكييفها مع هذه المستجدات.

ولعل المقارنة مع تشريعاتٍ أخرى، كالقانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨، والقانون المدني الإماراتي الاتحادي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥، تُتيح فرصةً ثمينةً لاستخلاص الدروس المستفادة من التجارب التشريعية المختلفة، وتحديد أفضل الممارسات التي من شأنها تعزيز حماية حقوق الأطراف المتعاقدة في عقد الحراسة[٢].

وتتناول هذه الدراسة عقد الحراسة في نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ٢٩/١١/١٤٤٤هـ من خلال تحليلٍ مُعمقٍ لأحكامه وشروطه والتزامات كلٍ من الحارس والمودع، مع التركيز على مسؤولية الحارس في حفظ المال المودع لديه، والتعويض عن أي ضررٍ قد يلحق به. كما تتناول الدراسة التطورات الحديثة في مجال الحراسة، والتحديات التي تواجه تطبيق أحكام هذا العقد في ظل التغيرات الاقتصادية والتكنولوجية المعاصرة.

---

**[١] محمد حسن بوسنينه، شرح قانون المعاملات المدنية الإماراتي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ص ٤٥٠-٤٥٥.**

**[٢] أمين أعزان، أحمد أنوار ناجي، الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية، مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية، العدد الثالث، ٢٠٢٠، ص ٩.**

وتعتمد الدراسة على المنهج المقارن، من خلال مقارنة أحكام عقد الحراسة في نظام المعاملات المدنية السعودي مع أحكام القوانين المشار اليها أعلاه، بهدف استخلاص أوجه التشابه والاختلاف بين هذه التشريعات، وتحديد أفضل الممارسات التشريعية التي يمكن الاستفادة منها لتطوير أحكام عقد الحراسة في المملكة العربية السعودية[1].

وتزداد أهمية دراسة عقد الحراسة في ظل تنامي التجارة الإلكترونية وانتشار خدمات التخزين الحديثة، التي باتت تشكل تحدياً جديداً للمفاهيم التقليدية لهذا العقد.

فمع تطور التقنيات الرقمية وتوسع نطاق الخدمات اللوجستية، ظهرت أشكالٌ جديدةٌ من الحراسة، كحراسة البيانات والمعلومات الرقمية، وحراسة البضائع في المستودعات الإلكترونية، التي تتطلب إعادة تقييم للأطر القانونية الحالية وتكييفها مع هذه المستجدات.

هذه التطورات فرضت تحدياتٍ جديدةٍ على المشرّع، تتعلق بتحديد نطاق مسؤولية الحارس في هذه الأنماط الجديدة من الحراسة، وكيفية ضمان حماية البيانات والمعلومات الرقمية من الاختراق والسرقة. كما أن طبيعة التجارة الإلكترونية العابرة للحدود تُثير تساؤلاتٍ حول القانون الواجب التطبيق في حالة نشوء نزاعٍ بين المودع والحارس، خاصةً إذا كانا من جنسيتين مختلفتين[2].

وتتناول هذه الدراسة عقد الحراسة في نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٩١) وتاريخ ٢٩/١١/١٤٤٤هـ، من خلال تحليلٍ مُعمقٍ لأحكامه وشروطه والتزامات كلٍ من الحارس والمودع، مع التركيز على مسؤولية الحارس في حفظ المال المودع لديه، والتعويض عن أي ضررٍ قد يلحق به. كما تتناول الدراسة التطورات الحديثة في مجال الحراسة، والتحديات التي تواجه تطبيق أحكام هذا العقد في ظل التغيرات الاقتصادية والتكنولوجية المعاصرة.

وتعتمد الدراسة على المنهج المقارن، من خلال مقارنة هذه التشريعات الثلاثة، بهدف استخلاص أوجه التشابه والاختلاف بين هذه التشريعات، وتحديد أفضل الممارسات التشريعية التي يمكن الاستفادة منها لتطوير أحكام عقد الحراسة في المملكة العربية السعودية بما يتناسب مع متطلبات العصر الحديث.

---

[1] **خالد الشدي، شرح نظام المعاملات المدنية السعودي، دار النشر القانوني، الرياض، ٢٠٢٠، ص ٣٤٥.**

[2] **R. Benjamin, "Digital Transformation", Harvard Business Review Press, 2019, p. 120.**

وتسعى هذه المقارنة إلى إبراز نقاط القوة والضعف في كل تشريع، و تقديم رؤيةٍ شاملةٍ حول أفضل السبل لتنظيم عقد الحراسة بما يحقق التوازن بين مصالح الأطراف المتعاقدة[1].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الدراسة لا تقتصر فقط على تحليل أحكام عقد الحراسة في نظام المعاملات المدنية، بل تسعى أيضًا إلى الربط بين هذه الأحكام وبين الأحكام ذات الصلة الواردة في أنظمة سعودية أخرى، مثل نظام المرافعات الشرعية ونظام المحاكم التجارية ونظام التنفيذ ونظام الإفلاس ونظام الشركات.

وذلك بهدف تقديم رؤية متكاملة لتنظيم عقد الحراسة في المملكة العربية السعودية، وبالذات الأحكام المتعلقة بالحراسة القضائية وتجنب إغفال أي جوانب قد تكون مهمة في فهم هذا العقد وتطبيقه.

**إشكالية الدراسة:**

تتمثل إشكالية هذه الدراسة في مدى ملاءمة أحكام عقد الحراسة في نظام المعاملات المدنية السعودي للواقع العملي المعاصر، وقدرتها على مواكبة التطورات السريعة في مجالات التجارة الإلكترونية وخدمات التخزين الحديثة، التي أدت إلى ظهور أشكال جديدة من الحراسة، مثل حراسة البيانات والمعلومات الرقمية، حراسة البضائع في المستودعات الإلكترونية، وحراسة الأصول المشفرة . وهذه التغيرات تتطلب تقييمًا شاملاً لكيفية تعامل النظام السعودي مع هذه الأنماط الحديثة من الحراسة، خصوصًا فيما يتعلق بتنظيم عملية الحفظ، وطريقة تحديد المسؤولية، وآليات التعويض.

وتُثار العديد من الأسئلة حول مدى وضوح النصوص القانونية الحالية لتنظيم هذه الأشكال الجديدة من الحراسة، وهل تراعي خصوصية هذه الأنماط، مثل طبيعة الشيء المودع وطريقة حفظه، خاصة في ظل التقدم التكنولوجي المستمر؟

كما تبرز تساؤلات بشأن فعالية آليات التعويض عن الضرر في حالة إخلال الحارس بالتزاماته، ومدى توازن هذه الآليات مع مبادئ العدالة والإنصاف، خصوصًا في ظل التغيرات التي شهدتها طبيعة المخاطر التي قد يتعرض لها الشيء المودع، سواء كان ماديًا أو رقميًا. وهل تُمكّن النصوص الحالية من التعامل مع تفاوت قيمة الأشياء المودعة و نوعية الأضرار التي قد تلحق بها؟ وهل توفر آليات قانونية فعّالة لتحديد التعويضات المناسبة للمودع؟

---

[1] **عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، الجزء السابع، ص ١٢٥.**

وتتعلق إشكالية أخرى بتحديد نطاق مسؤولية الحارس في حالات القوة القاهرة أو الحوادث غير المتوقعة، خاصة في ظل استخدام التقنيات الحديثة في عمليات الحراسة، مثل الحراسة الإلكترونية أو الرقمية. فهل يمكن تطبيق نفس معايير المسؤولية التقليدية على هذه الأشكال الجديدة من الحراسة؟ وهل توجد صعوبة في تحديد المسؤولية في حالة حدوث أضرار ناتجة عن أخطاء غير مقصودة في النظام الإلكتروني؟

**ويتمحور التساؤل الرئيسي للدراسة فيما يلي:**

**كيف يمكن تقييم مدى ملاءمة أحكام عقد الحراسة في نظام المعاملات المدنية السعودي للواقع العملي المعاصر، وما هي التعديلات التشريعية المقترحة لتطوير هذه الأحكام بما يُواكب التطورات الاقتصادية والتكنولوجية، ويُعزز حماية حقوق جميع الأطراف المتعاقدة في ظل الأنماط الحديثة من الحراسة؟**

**وتتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي التساؤلات الفرعية التالية:**

١. ما هي الأركان الأساسية وشروط صحة عقد الحراسة في نظام المعاملات المدنية السعودي، وكيف يمكن تفسير هذه الأركان في ضوء التطورات الحديثة في مجال الحراسة الرقمية والإلكترونية؟
٢. ما هي التزامات الحارس والمودع في عقد الحراسة وفقًا للنظام السعودي، وهل تغطي هذه الالتزامات جميع جوانب العلاقة التعاقدية في الأنماط الجديدة من الحراسة مثل الحراسة الرقمية أو الإلكترونية؟
٣. ما هي مسؤولية الحارس في النظام السعودي عن هلاك المال المودع لديه أو تلفه في ظل الأنماط الجديدة من الحراسة، وما هي المعايير المتبعة لتقدير هذه المسؤولية؟ وكيف يتم التعامل مع حالات القوة القاهرة أو الحوادث غير المتوقعة؟
٤. ما هي أوجه الشبه والاختلاف بين أحكام عقد الحراسة في نظام المعاملات المدنية السعودي، والقانون المدني المصري، والقانون المدني الإماراتي؟ وما هي الدروس المستفادة التي يمكن استخلاصها من هذه المقارنة؟
٥. ما هي التحديات العملية والقانونية التي تواجه تطبيق أحكام عقد الحراسة في ظل التطورات الحديثة في التجارة الإلكترونية وخدمات التخزين؟ وما هو تأثير هذه التحديات على حقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة؟

٦. ما هي التعديلات التشريعية المقترحة لتطوير أحكام عقد الحراسة في المملكة العربية السعودية، بما يُعزز حماية حقوق الأطراف المتعاقدة، ويواكب التطورات الاقتصادية والتكنولوجية الحديثة؟

**أهمية الدراسة:**

تكتسب هذه الدراسة أهمية بالغة في ظل التحولات السريعة والمتواصلة في المجالات الاقتصادية والتكنولوجية التي تؤثر بشكل مباشر على طبيعة العقود التجارية، ومنها عقد الحراسة.

مع تزايد التجارة الإلكترونية وانتشار خدمات التخزين الحديثة، بما في ذلك الحراسة الرقمية للمعلومات والبيانات والأصول المشفرة، وتبرز الحاجة الماسة إلى إعادة النظر في الأحكام القانونية المنظمة لعقد الحراسة.

فهذه التحولات تستدعي تحديث القوانين لضمان توفير الحماية اللازمة لحقوق الأطراف المتعاقدة، وتكييف النصوص القانونية الحالية مع هذه الأنماط الجديدة من الحراسة.

**وتتمثل أهمية هذه الدراسة في عدة جوانب رئيسية، أبرزها:**

١. تساهم الدراسة في تحليل مدى ملاءمة أحكام عقد الحراسة في نظام المعاملات المدنية السعودي لمواكبة التغيرات الحديثة في التجارة الإلكترونية و خدمات التخزين الحديثة. كما تهدف إلى اقتراح الحلول القانونية اللازمة لمواجهة التحديات التي تطرأ نتيجة لهذه التطورات، وتزويد النظام القانوني السعودي بآليات مرنة وفعّالة لإدارة عقد الحراسة في ضوء الأشكال الجديدة من المخاطر.
٢. تساهم الدراسة في توضيح حقوق والتزامات كلٍ من الحارس والمودع في إطار عقد الحراسة، وتُساعد على ضمان حماية حقوقهم من أي انتهاك أو تجاوزات قد تحدث في ظل الأنماط الحديثة لهذه العقود. كما تهدف الدراسة إلى ضمان تكامل حقوق الأطراف المتعاقدة وحمايتها من خلال توفير الأدوات القانونية اللازمة لحل المنازعات وحمايتها في الحالات المستجدة.
٣. تُعد هذه الدراسة أداةً مهمة للمنظم السعودي، حيث توفر معلومات وبيانات قيمة يمكن أن تُساعده في تطوير أحكام عقد الحراسة بما يتناسب مع متطلبات العصر والتطورات التكنولوجية الحديثة. من خلال هذا التحديث، سيتم تعزيز فعالية النظام القانوني السعودي في التعامل مع التحديات التي تطرأ نتيجة للابتكارات التقنية في مجال التجارة والخدمات اللوجستية.
٤. توفر الدراسة فرصةً للاستفادة من التجارب التشريعية الدولية في مجال تنظيم عقد الحراسة، من خلال المقارنة بين أحكام نظام المعاملات المدنية السعودي والقوانين المدنية في مصر

والإمارات. ستمكن هذه المقارنة من استخلاص أفضل الممارسات التشريعية التي يمكن تبنيها لتطوير النظام السعودي، بما يضمن تحسين التطبيق القانوني وتوسيع نطاق الحماية المقدمة للأطراف المتعاقدة.

٥. تسهم الدراسة بشكل مباشر في توعية الأفراد والشركات بأحكام عقد الحراسة وتوضيح التزاماتهم وحقوقهم في هذا السياق، سواء كان العقد يتعلق بالأشياء المادية أو الرقمية. كما تساعد في توجيههم نحو تجنب الوقوع في المنازعات القانونية عبر فهم أعمق لكيفية تنظيم هذا النوع من العقود وتحديد مسؤولياتهم بوضوح.

**أهداف الدراسة:**

**تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعةٍ من الأهداف، من أهمها:**

١. تحليل أحكام عقد الحراسة في نظام المعاملات المدنية السعودي، والقانون المدني المصري، والقانون المدني الإماراتي، مع التركيز على أركان العقد (التراضي، المحل، السبب) و التزامات الأطراف (الحارس والمودع).

٢. دراسة مسؤولية الحارس في حالات هلاك الشيء المودع أو تلفه، وتحديد كيفية تعامل هذه الأنظمة مع المسؤولية والتعويض في ظل التطورات الحديثة في مجالات التجارة الإلكترونية وخدمات التخزين.

٣. مقارنة أحكام عقد الحراسة في النظام السعودي مع التشريعات الأخرى (المصري والإماراتي)، مع التركيز على أوجه الشبه والاختلاف في الأركان، الالتزامات، المسؤولية، وآليات التعويض.

٤. تحديد أفضل الممارسات القانونية التي يمكن الاستفادة منها لتطوير النظام السعودي، بما يتناسب مع خصوصية الوضع المحلي.

٥. دراسة التحديات القانونية والعملية التي تواجه تطبيق أحكام عقد الحراسة في ظل التغيرات المتسارعة في التجارة الإلكترونية، وخدمات التخزين الحديثة (مثل الحراسة الرقمية، حراسة البيانات، حراسة الأصول المشفرة).

٦. فحص مدى ملاءمة الأحكام الحالية لتنظيم هذه الأنماط الجديدة من الحراسة، وتقديم مقترحات لحل المشكلات الناتجة عن هذه التحديات.

٧. اقتراح تعديلات تشريعية لتطوير وتنظيم عقد الحراسة في النظام السعودي بما يتناسب مع التطورات الاقتصادية والتكنولوجية، وبهدف تحقيق توازن أفضل بين حقوق الأطراف المتعاقدة.

٨. الاستفادة من التجارب التشريعية الدولية (المصري والإماراتي) لتطوير الأحكام بما يعزز الحماية القانونية، ويواكب التحديات الحديثة، مع ضمان العدالة والإنصاف في تطبيق المسؤولية والتعويض.
٩. تقديم توصيات لتوعية الأفراد والشركات بأحكام عقد الحراسة، خاصة في ضوء الأنماط الحديثة للحراسة مثل الحراسة الإلكترونية و البيانات الرقمية، وضمان فهمهم الكامل لحقوقهم والتزاماتهم في هذا السياق، وتجنبهم الوقوع في المنازعات القانونية.

**منهج الدراسة:**

تعتمد هذه الدراسة على منهجين أساسيين هما:المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال دراسة وتحليل أحكام عقد الحراسة في نظام المعاملات المدنية السعودي بشكل مفصل، مع تسليط الضوء على الأركان الأساسية للعقد (مثل التراضي، المحل، السبب) والتزامات كلٍ من الحارس والمودع، كما يشمل تحليل مسؤولية الحارس في حالات هلاك الشيء المودع أو تلفه.

كما سيتم مقارنة الإطار التشريعي السعودي بالتحديات التي تواجه تطبيقه في الواقع العملي المعاصر، خاصة في ظل التطورات الاقتصادية والتكنولوجية، مثل التجارة الإلكترونية وخدمات التخزين الحديثة (الحراسة الرقمية، حراسة الأصول المشفرة).

كما يتناول هذا المنهج تحليل أوجه القصور في النصوص القانونية الحالية، بما في ذلك الآليات المتبعة للتعويض في حالات الإخلال بالعقد، والتحديات القانونية التي تطرأ بسبب الأنماط الحديثة لعقد الحراسة.

كما ستعتمد الدراسة على المنهج المقارن، وذلك من خلال مقارنة أحكام عقد الحراسة في النظام السعودي مع أحكام القانون المدني المصري والقانون المدني الإماراتي، وبيان أوجه الشبه والاختلاف بين الأنظمة القانونية الثلاثة فيما يتعلق بأركان عقد الحراسة، والتزامات الأطراف، ومسؤولية الحارس عن هلاك الشيء المودع أو تلفه، وكذلك آليات التعويض.

**خطة الدراسة: تنقسم خطة الدراسة إلى مبحثين على النحو التالي:**

**المبحث الأول: الإطار النظري والتشريعي لعقد الحراسة**

**المطلب الأول:** تعريف عقد الحراسة وطبيعته القانونية وأهميته في المعاملات المدنية

**المطلب الثاني:** خصائص عقد الحراسة وتمييزه عن العقود المشابهة

**المطلب الثالث:** أنواع عقد الحراسة

**المبحث الثاني: أحكام عقد الحراسة**

**المطلب الأول:** أركان عقد الحراسة في النظام السعودي (التراضي، المحل، السبب) وشروط صحته.

**المطلب الثاني:** التزامات الحارس والمودع في النظام السعودي (الحفظ، الرد، الامتناع عن الاستعمال، دفع الأجرة، التعويض).

**المطلب الثالث:** مسؤولية الحارس في النظام السعودي عن هلاك الشيء المودع أو تلفه وأسباب انقضاء العقد.

**المطلب الرابع:** عقد الحراسة في القانون المدني المصري (الأركان، الالتزامات، المسؤولية، الانقضاء).

**المطلب الخامس:** عقد الحراسة في القانون المدني الإماراتي (الأركان، الالتزامات، المسؤولية، الانقضاء).

**المطلب السادس:** مقارنة بين التشريعات الثلاثة (السعودي، المصري، الإماراتي) من حيث أوجه الشبه والاختلاف.

## المبحث الأول
## الإطار النظري والتشريعي
## لعقد الحراسة

يُعدّ عقد الحراسة من العقود ذات الأهمية البالغة في تنظيم المعاملات المدنية، فهو يشكل حجر الزاوية في حفظ الأموال والأشياء الثمينة وحمايتها من الضياع والتلف. في هذا المبحث، نستهل رحلتنا في عالم عقد الحراسة بالتعرف على مفهومه الأساسي وطبيعته القانونية، وأهميته البارزة في مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية. كما سنتناول بالتحليل الدقيق خصائص هذا العقد التي تميزه عن غيره من العقود المشابهة، والتي تضفي عليه طابعه الخاص وأهميته المميزة[1].

ويهدف هذا المبحث إلى وضع الأسس النظرية والتفصيلية لفهم عقد الحراسة، من خلال ثلاثة مطالب رئيسية. في المطلب الأول، سنقوم بتعريف عقد الحراسة وتحديد طبيعته القانونية، كما سنسلط الضوء على الدور المحوري الذي يلعبه هذا العقد في استقرار المعاملات المدنية والاقتصادية.

أما في المطلب الثاني، فسنركز على الخصائص المميزة لعقد الحراسة، والتي تجعله مختلفاً عن غيره من العقود التي قد تتشابه معه في بعض الجوانب، كعقد الإيجار وعقد الوديعة وعقد الوكالة، مما يساعد على تجنب الخلط بينها وتحديد الإطار القانوني الصحيح لكل منها.

وأخيراً، في المطلب الثالث، سنتطرق إلى أنواع عقد الحراسة المختلفة، سواء كانت حراسة تقليدية أو حراسة حديثة، وكيفية تطبيق أحكام العقد عليها في سياق التطورات الاقتصادية والتكنولوجية المتسارعة.

ويهدف هذا المبحث أيضاً إلى توفير إطار نظري متكامل لعقد الحراسة، مما يُمكننا من فهمٍ أعمقٍ لأحكامه وشروطه والتزامات أطرافه، ويُشكل الأساس الذي سننطلق منه في المباحث اللاحقة لتحليل أحكام هذا العقد في نظام المعاملات المدنية السعودي، والقوانين المدنية المقارنة (المصري والإماراتي).

---

[1] **عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص ١٢٥.**

كما يسعى هذا المبحث إلى إبراز مدى أهمية عقد الحراسة في حفظ الحقوق وتأمين المعاملات، وإثبات الدور الحيوي الذي يلعبه في دعم الاستقرار والثقة في المنظومة القانونية.

وعلى ضوء ذلك، ينقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

**المطلب الأول:** تعريف عقد الحراسة وطبيعته القانونية وأهميته في المعاملات المدنية

**المطلب الثاني:** خصائص عقد الحراسة وتمييزه عن العقود المشابهة

**المطلب الثالث:** أنواع عقد الحراسة.

## المطلب الأول
## تعريف عقد الحراسة وطبيعته القانونية وأهميته
## في المعاملات المدنية

يُعدّ تحديد مفهوم عقد الحراسة وتوصيف طبيعته القانونية نقطة انطلاق أساسية لفهم هذا العقد الهام، الذي يلعب دورًا محوريًا في تنظيم المعاملات المدنية. فمن خلال تحديد ماهية هذا العقد، تتضح معالمه القانونية والآثار المترتبة عليه.

وفي هذا المطلب، نسعى إلى إلقاء الضوء على هذا الجانب الهام من خلال استعراض وتحليل شامل للمفهوم القانوني لعقد الحراسة، وطبيعته الخاصة التي تميزه عن غيره من العقود، بالإضافة إلى إبراز الأهمية الكبيرة التي يحظى بها هذا العقد في مختلف جوانب المعاملات المدنية والاقتصادية.

**أولاً: تعريف عقد الحراسة:**

يُعتبر عقد الحراسة من العقود التي تكتسب أهمية خاصة في المعاملات المدنية، إذ يمثل آلية قانونية لحماية الأموال والأشياء الثمينة. ويمكن تعريفه بأنه اتفاق يلتزم بموجبه شخص، يُدعى الحارس، بحفظ شيء مملوك لشخص آخر، يُدعى المودع، والمحافظة عليه ورده عينًا، وذلك مقابل أو بدون مقابل.

يركز هذا التعريف على عنصرين أساسيين: الالتزام بالحفظ والالتزام بالرد، مما يميزه عن غيره من العقود التي قد تتشابه معه ظاهريًا. يتجاوز دور الحارس مجرد الاستلام، ليشمل بذل العناية

اللازمة لمنع تلف أو ضياع الشيء المودع، ما يجعل هذا العقد أداة فعالة في إدارة المخاطر وحماية المصالح[١].

ويتجلى جوهر عقد الحراسة في العلاقة الائتمانية التي تنشأ بين الحارس والمودع، حيث يضع المودع ثقته في الحارس ليقوم بحفظ ممتلكاته والعناية بها. وهذا الالتزام بالعناية يقتضي من الحارس اتخاذ كافة التدابير المعقولة والضرورية لحماية الشيء المودع، سواء كان ذلك من خلال اتخاذ الإجراءات الأمنية اللازمة أو توفير الظروف المناسبة لحفظه. كما ينطوي هذا العقد على التزام ضمني من جانب الحارس بعدم استخدام الشيء المودع أو الانتفاع به إلا بإذن صريح من المودع، مما يؤكد على أن جوهر العقد هو الحفظ وليس الاستغلال[٢].

وتتعدد صور عقد الحراسة بتعدد الأشياء التي يمكن أن تكون محلاً له، فقد يكون الشيء المودع منقولاً ماديًا كالأموال والمجوهرات والأوراق المالية، أو قد يكون عقارًا كالمباني والأراضي. كما يمكن أن يمتد نطاق الحراسة ليشمل الأشياء المعنوية، كالمعلومات والبيانات الرقمية، في ظل التطورات التكنولوجية المتسارعة. إن هذا التنوع في محل الحراسة يوضح مدى مرونة هذا العقد وقدرته على التكيف مع المتطلبات المتغيرة للواقع المعاصر.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يكون عقد الحراسة بعوض، حيث يتقاضى الحارس أجرًا مقابل خدماته، أو قد يكون تبرعًا، حيث يقوم الحارس بحفظ الشيء المودع دون مقابل[٣].

ويمكن النظر إلى عقد الحراسة أيضًا من زاوية مسؤولية الحارس، حيث أن عليه التزام ببذل عناية الشخص المعتاد في حفظ المال المودع لديه، وهذا يعني أن الحارس مطالب بالحرص على الشيء المودع بنفس القدر الذي يحرص به الشخص العادي على ممتلكاته الخاصة. ولا يشترط من الحارس أن يكون مؤمنًا ضد جميع المخاطر المحتملة، بل يكفي أن يتخذ كافة الاحتياطات المعقولة لتجنب تلف أو ضياع الشيء المودع. إن تحديد معيار المسؤولية هذا يساعد على تحقيق التوازن بين مصالح الطرفين، وحماية حقوق المودع في استعادة ممتلكاته بحالتها الأصلية[٤].

وتتضح أهمية عقد الحراسة في كونه يوفر إطارًا قانونيًا لتنظيم العلاقة بين الحارس والمودع، ويحدد حقوق والتزامات كل منهما. كما أنه يساهم في تعزيز الثقة في التعاملات التجارية والمالية،

---

[١] **عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق ١٢٥.**

[٢] **خالد الشدي، شرح نظام المعاملات المدنية السعودي، المرجع السابق، ص ٣٤٥.**

[3] **Goode, R. *Commercial Law*, Penguin Books, London, 2004 ،pp. 450-452.**

[٤] **محمد الدسوقي، المسؤولية العقدية في القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٢٣٠.**

ويوفر آلية فعالة لحماية الأصول والممتلكات. هذه الجوانب تجعل من عقد الحراسة أداة لا غنى عنها في الحياة اليومية، وفي مختلف مجالات العمل والاستثمار[١].

**ثانياً: الطبيعة القانونية لعقد الحراسة:**

يُعدّ تحديد الطبيعة القانونية لعقد الحراسة خطوة أساسية لفهم الأحكام والقواعد التي تحكم هذا العقد، وتحديد المركز القانوني لأطرافه. تتنوع الآراء الفقهية حول تكييف هذا العقد، إلا أن الغالبية العظمى تتفق على أنه من العقود المسماة، أي التي خصص لها القانون اسمًا معينًا وأحكامًا خاصة تنظمها. هذا التكييف يضفي على عقد الحراسة طابعًا قانونيًا محددًا، ويخضعه لأحكام القانون المدني المتعلقة بالعقود المسماة[٢].

ويتميز عقد الحراسة بكونه عقدًا رضائيًا، أي أنه ينعقد بمجرد تراضي الطرفين (المودع والحارس) على عناصره الأساسية، دون الحاجة إلى شكلية معينة أو إجراءات خاصة لإبرامه.

وهذا التراضي يجب أن يكون صريحًا أو ضمنيًا، ويعبر عن إرادة حقيقية للطرفين في إحداث الأثر القانوني المترتب على العقد.

فلا يشترط القانون في الغالب وجود عقد مكتوب لإثبات الحراسة، بل يكفي توافر الإثباتات الأخرى كالبينات والقرائن لإثبات وجود العقد والالتزامات المترتبة عليه[٣].

يندرج عقد الحراسة ضمن العقود الملزمة للجانبين، حيث تترتب على كل من طرفي العقد (الحارس والمودع) التزامات وحقوق متبادلة. فيلتزم الحارس بحفظ الشيء المودع والعناية به ورده عينًا، بينما يلتزم المودع بدفع الأجرة المتفق عليها، إن كان العقد بعوض، أو بتعويض الحارس عن المصروفات التي تكبدها في سبيل حفظ الشيء المودع، إن كان العقد تبرعًا. هذه الالتزامات المتقابلة تعكس الطبيعة التبادلية لعقد الحراسة، وتؤكد على أن كل طرف له دور محدد ومسؤولية تجاه الطرف الآخر[٤].

---

[1] **Benjamin, R. "Digital Transformation", Harvard Business Review Press, 2019, p. 120.**

[٢] **مصطفى أحمد الزرقا، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد (دمشق: دار القلم للنشر والتوزيع، ١٩٩٩)، ٢: ص٤٥٠.**

[٣] **أحمد خليل، النظرية العامة للالتزامات (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٠)، ١: ص١٢٠.**

[٤] **محمد جعفر، أحكام الالتزامات والعقود (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠)، ٣: ص ٢٣٠.**

وُيعتبر عقد الحراسة من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي، حيث يعتمد المودع في اختياره للحارس على الثقة والأمانة والقدرة على حفظ الشيء المودع والعناية به.

هذا الاعتبار الشخصي يضفي على العقد طابعًا خاصًا، ويجعل من غير الممكن أن يحل شخص آخر محل الحارس في تنفيذ التزاماته دون موافقة المودع. كما أن هذا الاعتبار الشخصي قد يؤثر على بعض جوانب العقد، مثل إمكانية فسخه في حالة فقدان الثقة في الحارس[١].

وعلى الرغم من أن عقد الحراسة يشبه عقد الوديعة في بعض الجوانب، إلا أنه يتميز عنه بكونه أكثر شمولية وأوسع نطاقًا. فالحراسة قد تشمل حفظ أشياء منقولة أو عقارية، وقد تكون بعوض أو تبرعًا، بينما الوديعة غالباً ما تنصب على الأشياء المنقولة وتكون في الغالب تبرعًا.

بالإضافة إلى ذلك، فإن التزام الحارس في عقد الحراسة يتجاوز مجرد حفظ الشيء المودع، ليشمل اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحمايته من التلف أو الضياع، مما يجعل الحراسة أكثر مسؤولية وأهمية[٢].

**ثالثاً: أهمية عقد الحراسة في المعاملات المدنية:**

تتجسد أهمية عقد الحراسة في كونه يمثل حجر الزاوية في حفظ الأموال والممتلكات وتأمينها ضد مخاطر الضياع والتلف، مما يساهم بشكل فعال في تعزيز الثقة والاستقرار في المعاملات المدنية والاقتصادية. فعندما يطمئن الأفراد والشركات إلى وجود آليات قانونية فعالة لحماية أصولهم، فإنهم يصبحون أكثر استعدادًا للدخول في المعاملات والاستثمارات، وهو ما يعزز النمو الاقتصادي ويحقق التنمية المستدامة[٣].

ويضطلع عقد الحراسة بدور حيوي في تسهيل حركة التجارة وتيسير المعاملات المالية، حيث يتيح للأفراد والشركات إيداع ممتلكاتهم الثمينة لدى جهات متخصصة ومؤهلة لحفظها، وذلك بدلاً من تحمل عبء حفظها بأنفسهم.

---

**[1] P. S. Atiyah, An Introduction to the Law of Contract (Oxford: Oxford University Press, 1989), 150.**

**[٢] حسن علي الهداوي، شرح أحكام قانون المعاملات المدنية (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٥)، ٤: ص٣٢٠.**

**[٣] ياسين محمد الجبوري، الوجيز في العقود المدنية (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠)، ص ٢٥٠.**

هذا الأمر يتيح للمتعاملين التركيز على أنشطتهم الأساسية، مع الاطمئنان إلى أن أصولهم في أيدٍ أمينة، مما يؤدي إلى زيادة الكفاءة والإنتاجية في مختلف القطاعات الاقتصادية[١].

ويُعدّ عقد الحراسة أداة فعالة في إدارة المخاطر وتقليل الخسائر المحتملة، حيث يتيح للمودع نقل مسؤولية حفظ الشيء المودع إلى الحارس، الذي يمتلك الخبرة والكفاءة اللازمة للقيام بذلك.

وهذا الأمر يحمي المودع من تحمل التبعات المالية والقانونية المترتبة على تلف أو ضياع الشيء المودع، ويخفف من الأعباء التي قد تنجم عن الحوادث الطارئة والقوة القاهرة[٢].

وتتجلى أهمية عقد الحراسة بشكل خاص في ظل التطورات الاقتصادية والتكنولوجية المتسارعة، حيث ظهرت أنواع جديدة من الممتلكات التي تتطلب أساليب حراسة متخصصة، كالأصول الرقمية والبيانات والمعلومات الإلكترونية.

ففي هذا العصر الرقمي، أصبح عقد الحراسة ضرورة حتمية لحماية هذه الأصول الرقمية من المخاطر السيبرانية والقرصنة الإلكترونية، ولضمان سلامتها وسريتها[٣].

ويساهم عقد الحراسة في دعم قطاع الخدمات اللوجستية والتخزين، حيث يعتمد هذا القطاع بشكل كبير على عقود الحراسة لحفظ البضائع والمواد الخام والسلع المختلفة.

كما يلعب هذا العقد دورًا هامًا في تنظيم العلاقة بين أصحاب المستودعات وشركات التخزين من جهة، وبين العملاء الذين يودعون بضائعهم لديهم من جهة أخرى، مما يضمن حقوق والتزامات جميع الأطراف المعنية[٤].

ويُعتبر عقد الحراسة وسيلة فعالة لتسوية النزاعات وحل الخلافات، حيث يمكن اللجوء إلى الحراسة القضائية في حالة نشوب نزاع حول ملكية شيء ما، أو في حالة وجود خلاف بين الشركاء حول إدارة أصول الشركة.

في هذه الحالات، يتولى الحارس مهمة حفظ وإدارة الشيء المتنازع عليه بشكل محايد ومستقل، وذلك لحين الفصل في النزاع بشكل نهائي[٥].

---

**[1] R. Goode, Commercial Law (London: Penguin Books, 2004), 450.**

**[٢] محمد الدسوقي، المسؤولية العقدية في القانون المدني، مرجع سابق، ص ١٥٠.**

**[3] R. Benjamin, "Digital Transformation" (Harvard Business Review Press, 2019), P.120.**

**[٤] سميحة القليوبي، العقود التجارية (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٨)، ص ٢٠٠.**

**[٥] عبد الحميد الشواربي، موسوعة التعويض المدني (الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٣)، ص٣٠٠.**

## المطلب الثاني
## خصائص عقد الحراسة وتمييزه
## عن العقود المشابهة

بعد أن تناولنا في المطلب الأول تعريف عقد الحراسة وطبيعته القانونية وأهميته في المعاملات المدنية، ننتقل في هذا المطلب إلى الغوص بشكل أعمق في تفاصيل هذا العقد من خلال استعراض خصائصه المميزة التي تفرقه عن غيره من العقود المشابهة.

ويهدف هذا المطلب إلى إبراز السمات الفريدة التي يتمتع بها عقد الحراسة، والتي تجعله مختلفًا عن العقود الأخرى التي قد تتشابه معه في بعض الجوانب الظاهرية، كعقد الوديعة، وعقد الوكالة، وعقد الإيجار، وغيرها. وإن فهم هذه الخصائص المميزة يساعد في تحديد الإطار القانوني الصحيح لعقد الحراسة وتطبيقه بشكل دقيق، ويساهم في تجنب الخلط بينه وبين العقود الأخرى.

**أولاً: الخصائص المميزة لعقد الحراسة:**

يتميز عقد الحراسة بجملة من الخصائص التي تمنحه طابعًا فريدًا، وتجعله متميزًا عن غيره من العقود المشابهة، في مقدمتها الالتزام الأساسي بالحفظ، حيث يقع على عاتق الحارس التزام جوهري ببذل العناية اللازمة لحماية الشيء المودع والمحافظة عليه من التلف أو الضياع.

هذا الالتزام يقتضي من الحارس اتخاذ كافة التدابير المعقولة التي يقتضيها الظرف لحفظ الشيء المودع، سواء كانت هذه التدابير مادية كوضع الشيء في مكان آمن، أو معنوية كالمتابعة المستمرة والرقابة الدقيقة[1].

ويتسم عقد الحراسة بالالتزام بالرد العيني، حيث يلتزم الحارس برد الشيء المودع بذاته إلى المودع في نهاية مدة الحراسة أو عند طلب المودع، طالما كان الشيء قابلاً للرد بذاته. هذا الالتزام بالرد العيني يميز عقد الحراسة عن غيره من العقود التي قد يكون محلها أشياء قابلة للاستهلاك أو قابلة للتعويض بقيمتها، حيث يقتضي الحفاظ على ذات الشيء المودع وتسليمه كما هو دون تغيير أو تبديل[2].

---

[1] **عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ٧: ص ١٢٦.**

[2] **محمد حسام الدين محمد، العقود التجارية الدولية (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨)، ٢: ٣٠٠.**

ويقوم عقد الحراسة على علاقة ائتمانية وثيقة بين الحارس والمودع، حيث يضع المودع ثقته في الحارس ليقوم بحفظ ممتلكاته والعناية بها.

هذه العلاقة الائتمانية تتطلب من الحارس التحلي بالأمانة والنزاهة والحرص على مصالح المودع، وتجنب أي فعل من شأنه أن يلحق الضرر بالشيء المودع أو يمس بحقوق المودع. هذه الثقة المتبادلة هي أساس العلاقة التعاقدية في عقد الحراسة، وتؤثر على جميع جوانبه[١].

ويمكن أن يكون عقد الحراسة بعوض أو تبرعًا، حيث يمكن للمودع أن يدفع للحارس أجرًا مقابل خدمات الحفظ، أو يمكن أن يقوم الحارس بالحفظ دون مقابل.

هذا التنوع في طبيعة العوض يجعل عقد الحراسة أكثر مرونة وقابلية للتكيف مع مختلف الظروف والمتطلبات. ففي بعض الحالات، قد يكون الدافع وراء الحراسة هو الرغبة في الحصول على مقابل مادي، بينما في حالات أخرى قد يكون الدافع هو الرغبة في تقديم خدمة أو مساعدة مجانية.

ويتميز عقد الحراسة بأهمية الاعتبار الشخصي في اختيار الحارس، حيث يعتمد المودع في اختياره للحارس على ثقته في قدرته وأمانته وكفاءته في حفظ الشيء المودع والعناية به.

وهذا الاعتبار الشخصي يجعل من غير الممكن أن يقوم شخص آخر غير الحارس المتفق عليه بتنفيذ التزامات الحراسة دون موافقة المودع، كما أنه قد يكون له تأثير على إمكانية فسخ العقد في حالة فقدان الثقة في الحارس[٢].

ويتميز عقد الحراسة بكونه من العقود المستمرة، حيث يستمر أثره القانوني طوال المدة المتفق عليها بين الطرفين، أو لحين رد الشيء المودع إلى المودع.

هذه الاستمرارية في الالتزامات والحقوق المتبادلة تجعل من عقد الحراسة أكثر تعقيدًا من العقود الفورية، وتتطلب من الطرفين الوفاء بالتزاماتهما بشكل مستمر ودائم[٣].

---

**[1] A. Murray, Information Technology Law (Oxford: Oxford University Press, 2016), p.230.**

**[٢] محمد إبراهيم الشوابكة، النظام القانوني للتعاملات الإلكترونية (عمان: دار وائل للنشر، ٢٠٠٧)، ١: ص ٢٥٠.**

**[3] J. Ghestin, Traité de Droit Civil: La Formation du Contrat (Paris: L.G.D.J, 1993), p.150.**

**ثانياً: تمييز عقد الحراسة عن غيره من العقود المشابهة:**

**١- التمييز بين عقد الحراسة وعقد الوديعة:**

يتقارب عقد الحراسة مع عقد الوديعة في كونهما يهدفان إلى حفظ شيء مملوك للغير، إلا أن ثمة فروق جوهرية تميز بينهما.

ففي عقد الوديعة، يقتصر دور المودع لديه على حفظ الشيء المودع، دون أن يلتزم ببذل عناية خاصة لحمايته من التلف أو الضياع، إلا إذا كان قد قبل تحمل هذه المسؤولية صراحة، بينما في عقد الحراسة، يلتزم الحارس ببذل عناية الشخص المعتاد في حفظ الشيء المودع، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لحمايته، ما يجعل التزامه أشد وأوسع نطاقًا.

كما أن الوديعة في الغالب تكون تبرعاً، في حين أن الحراسة قد تكون بعوض[١].

ويختلف عقد الحراسة عن عقد الوديعة كذلك في طبيعة الشيء المودع، حيث أن الوديعة في الغالب تنصب على الأشياء المنقولة، في حين أن الحراسة يمكن أن تنصب على الأشياء المنقولة والعقارية على حد سواء.

كما أن الحراسة غالبًا ما تكون أكثر شمولية وتتضمن التزامات إضافية كالإدارة والرقابة، بينما الوديعة تنصب فقط على الحفظ.

هذا التباين في نطاق العقد يعكس اختلافًا في طبيعة الالتزامات المترتبة على كل من المودع لديه والحارس[٢].

**٢- التمييز بين عقد الحراسة وعقد الوكالة:**

يختلف عقد الحراسة عن عقد الوكالة في أن الحارس يلتزم بحفظ الشيء المودع وإدارته فقط، دون أن يمتلك سلطة القيام بالتصرفات القانونية باسم المودع أو نيابة عنه، بينما يلتزم الوكيل بالقيام بتصرفات قانونية باسم الموكل ونيابة عنه.

فالحارس يركز على الحفظ والإدارة المادية، بينما الوكيل يركز على التمثيل القانوني. هذا التباين في طبيعة الدور المنوط بكل منهما يؤكد على أن عقد الحراسة وعقد الوكالة عقدان مختلفان تمامًا[١].

---

**[١] مصطفى أحمد الزرقا، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، مرجع سابق، ٢: ص ٤٥٢.**

**[٢] علي هادي العبيدي، الوجيز في شرح القانون المدني (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٢)، ٣: ص ١٥٥.**

ويتميز عقد الوكالة عن عقد الحراسة بكون الوكيل يملك سلطة إلزام الموكل بالنتائج القانونية التي تترتب على تصرفاته، بينما الحارس لا يملك هذه السلطة، فهو يلتزم فقط بالحفظ والإدارة المادية للشيء المودع. هذا الاختلاف في طبيعة السلطة الممنوحة لكل منهما يوضح الفروق الجوهرية بين العقدين، ويؤكد على أن لكل منهما نظام قانوني خاص به[٢].

**٣- التمييز بين عقد الحراسة وعقد الإيجار:**

يختلف عقد الحراسة عن عقد الإيجار في أن الحارس يلتزم بحفظ الشيء المودع والعناية به، دون أن يكون له الحق في استخدامه أو الانتفاع به، بينما يلتزم المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل الأجرة المتفق عليها.

فالحراسة تهدف إلى الحفظ والأمان، بينما الإيجار يهدف إلى الانتفاع والاستغلال. هذا الاختلاف في الهدف من العقد يؤثر على طبيعة الالتزامات المترتبة على كل من الحارس والمؤجر[٣].

ويتميز عقد الإيجار عن عقد الحراسة بكون المستأجر هو الذي يملك سلطة استخدام الشيء المؤجر والانتفاع به، بينما الحارس لا يملك هذه السلطة، فهو ملزم فقط بالحفظ والعناية بالشيء المودع، مع الامتناع عن استعماله إلا بإذن من المودع. هذا الاختلاف في طبيعة السلطة الممنوحة لكل منهما يؤكد على أن لكل من العقدين طبيعة قانونية مختلفة وأحكامًا خاصة به[٤].

**٤- التمييز بين عقد الحراسة وعقد المقاولة وعقد العمل:**

ويختلف عقد الحراسة عن كل من عقد المقاولة وعقد العمل في أن الحارس يلتزم بحفظ الشيء المودع وإدارته، بينما يلتزم المقاول بإنجاز عمل معين، ويلتزم العامل بأداء عمل معين لصالح رب العمل. فالحراسة تركز على الحفظ والإدارة، بينما المقاولة تركز على إنجاز العمل، والعمل يركز على أداء العمل.

هذا التباين في طبيعة الالتزامات والمسؤوليات يؤكد على اختلاف طبيعة كل عقد عن الآخر[٥].

---

[١] **محمد جعفر، أحكام الالتزامات والعقود (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠)، ٣: ص٢٣٢.**

[٢] **خالد الشدي، شرح نظام المعاملات المدنية السعودي، مرجع سابق، ص٣٤٨.**

[٣] **محمد حسن، أحكام القانون المدني المصري (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٥)، ٥: ص ١٢٠.**

[4] **J. Ghestin, Traité de Droit Civil: La Formation du Contrat (Paris: L.G.D.J, 1993), p.170.**

[٥] **عبد القادر الفار، مصادر الالتزام (عمان: دار النقاش للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤)، ٣: ص ٢٥٠.**

ويتميز عقد المقاولة وعقد العمل عن عقد الحراسة بكونهما يهدفان إلى تحقيق نتيجة معينة أو أداء خدمة معينة، بينما يهدف عقد الحراسة إلى حفظ الشيء المودع والعناية به. وهذا الاختلاف في الهدف من العقد يؤثر على طبيعة الالتزامات المترتبة على كل من الأطراف المتعاقدة، ويؤكد على أن لكل من هذه العقود طبيعة قانونية مختلفة وأحكامًا خاصة به[1].

## المطلب الثالث

## أنواع عقد الحراسة

بعد أن استعرضنا في المطلبين السابقين تعريف عقد الحراسة وطبيعته القانونية وخصائصه المميزة، ننتقل في هذا المطلب إلى استكشاف أنواع عقد الحراسة المختلفة، والتي تتنوع بتنوع الأشياء التي يمكن أن تكون محلاً للحراسة، وكذلك بتنوع الأغراض التي يسعى إليها الأطراف المتعاقدة. يهدف هذا المطلب إلى تقديم تصنيف شامل لأنواع عقد الحراسة، مع إبراز الخصائص المميزة لكل نوع، وتوضيح الأحكام القانونية التي تنطبق عليه.

إن فهم هذه الأنواع المختلفة يساعد في تحديد الإطار القانوني الصحيح للعقد وتطبيقه بشكل دقيق، بما يضمن حماية حقوق والتزامات الأطراف المعنية.

**أولاً : أنواع عقد الحراسة من حيث محل العقد:**

يتنوع عقد الحراسة بتنوع الأشياء التي يمكن أن تكون محلاً له، حيث يمكن أن يشمل الحراسة على الأشياء المنقولة، والعقارات، والأشياء المعنوية، ولكل نوع من هذه الأنواع طبيعة خاصة تتطلب أحكامًا وإجراءات مختلفة.

وتعد **حراسة المنقولات** من أكثر أنواع الحراسة شيوعًا، وتشمل حفظ الأموال النقدية، والمجوهرات، والأوراق المالية، والبضائع، والسلع المختلفة. وهذا النوع من الحراسة يقتضي من الحارس اتخاذ التدابير اللازمة لحماية هذه الأشياء المنقولة من السرقة أو التلف أو الضياع، مع مراعاة طبيعة كل شيء منقول، فقد يتطلب حفظ النقود وضعها في خزائن آمنة، بينما يتطلب حفظ البضائع وضعها في مستودعات مناسبة[2].

---

[1] **حسن علي الهداوي، شرح أحكام قانون المعاملات المدنية (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٥)، ٤: ص ٣٣٠.**

[2] **سميحة القليوبي، العقود التجارية (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٨)، ص ٢٠٥.**

تتميز **حراسة العقارات** بطبيعة خاصة، حيث تشمل حفظ الأراضي، والمباني، والمصانع، والمنشآت المختلفة. هذا النوع من الحراسة يقتضي من الحارس اتخاذ التدابير اللازمة لحماية هذه العقارات من التعدي أو التلف أو الإهمال، وقد يشمل ذلك القيام بأعمال الصيانة الدورية، وحراسة المكان، واتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على سلامة العقار. وتتطلب حراسة العقارات معرفة جيدة بطبيعة العقار وقوانين البناء والسلامة[1].

مع التطور التكنولوجي المتسارع، ظهر نوع جديد من الحراسة، وهو **حراسة الأشياء المعنوية**، والتي تشمل حفظ البيانات والمعلومات الرقمية، وحراسة الأصول المشفرة، وحراسة حقوق الملكية الفكرية. هذا النوع من الحراسة يتطلب من الحارس اتخاذ التدابير اللازمة لحماية هذه الأشياء المعنوية من القرصنة الإلكترونية والاختراق وسرقة البيانات، وقد يشمل ذلك استخدام أنظمة حماية متقدمة، وتشفير البيانات، وتحديث البرامج الأمنية بشكل مستمر.

وتزداد أهمية حراسة الأشياء المعنوية في العصر الرقمي، حيث أصبحت هذه الأشياء تمثل قيمة اقتصادية كبيرة، وتتطلب حماية خاصة لحفظها من المخاطر المتزايدة في الفضاء الإلكتروني. هذه الحراسة تتطلب من الحارس امتلاك الخبرة والمعرفة اللازمة للتعامل مع التكنولوجيا الحديثة، وتطبيق أفضل الممارسات الأمنية لحماية هذه الأصول الرقمية.

ويؤثر نوع محل عقد الحراسة بشكل كبير على التزامات الحارس ومسؤوليته، حيث أن حراسة المنقولات تتطلب إجراءات مختلفة عن حراسة العقارات، وحراسة الأشياء المعنوية تتطلب إجراءات مختلفة عن حراسة الأشياء المادية. وهذا التباين في طبيعة محل الحراسة يتطلب من الحارس أن يكون على دراية كافية بطبيعة الشيء المودع، وأن يتخذ التدابير اللازمة لحفظه وحمايته على النحو الأمثل.

**ثانياً: أنواع عقد الحراسة من حيث طبيعة العقد:**

يتخذ عقد الحراسة أشكالًا مختلفة تبعًا لطبيعة نشأته، حيث يمكن أن يكون اتفاقيًا، ينشأ بناءً على إرادة الأطراف، أو قضائيًا، يأمر به القضاء في حالات معينة. هذا التنوع في طبيعة العقد يؤثر على الأحكام القانونية المطبقة عليه، وعلى حقوق والتزامات الأطراف المعنية.

وتنشأ **الحراسة الاتفاقية** بناءً على اتفاق صريح أو ضمني بين المودع والحارس، حيث يتفقان على قيام الحارس بحفظ شيء معين، والعناية به، ورده إلى المودع في نهاية المدة المتفق

---

[1] **حسن علي الهداوي، شرح أحكام قانون المعاملات، مرجع سابق، ص ٣٣٢.**

عليها وهذا النوع من الحراسة يعكس حرية الأطراف في التعاقد، ويخضع في تنظيمه لأحكام القانون المدني المتعلقة بالعقود بشكل عام، ولأحكام عقد الحراسة بشكل خاص. ويتميز بالمرونة والقدرة على التكيف مع مختلف الظروف والمتطلبات[١].

وتختلف **الحراسة القضائية** عن الحراسة الاتفاقية في أن مصدرها ليس اتفاق الأطراف، بل هو قرار صادر عن المحكمة المختصة. وتلجأ المحاكم إلى هذا النوع من الحراسة في الحالات التي يكون فيها نزاع حول ملكية شيء معين، أو في الحالات التي تستدعي فيها الضرورة وضع الشيء المتنازع عليه تحت الحراسة لحين الفصل في النزاع. وتتميز الحراسة القضائية بأنها تخضع لإشراف المحكمة، وتتضمن إجراءات وضوابط محددة لحماية حقوق الأطراف المعنية[٢].

وتتميز الحراسة القضائية عن الحراسة الاتفاقية بكونها إحدى وسائل الحماية القضائية المؤقتة، التي تهدف إلى الحفاظ على الشيء المتنازع عليه من التلف أو الضياع، وتوفير الضمان اللازم لحقوق الأطراف المتنازعة، إلى حين صدور حكم قضائي نهائي في النزاع.

كما أن الحراسة القضائية تخضع لإشراف ورقابة المحكمة، التي تحدد التزامات الحارس ومسؤولياته، وتراقب أدائه في تنفيذ مهمته[٣].

ويؤثر نوع الحراسة (اتفاقية أو قضائية) بشكل كبير على الأحكام القانونية المطبقة عليها، فالحراسة الاتفاقية تخضع في تنظيمها لاتفاق الأطراف ولأحكام القانون المدني المتعلقة بالعقود، بينما الحراسة القضائية تخضع لإشراف ورقابة المحكمة، وللإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية.

وهذا التباين في طبيعة الحراسة يؤدي إلى اختلاف في طريقة تطبيق الأحكام القانونية عليها.

وتتطلب الحراسة القضائية إجراءات خاصة لإثباتها وتحديد التزامات الحارس، حيث يجب أن يصدر قرار من المحكمة بتعيين الحارس وتحديد مهمته، وأن يتم تسجيل هذا القرار في السجلات الخاصة بذلك.

هذه الإجراءات تضمن حماية حقوق الأطراف المتنازعة، وتوفر الشفافية في إدارة الشيء المتنازع عليه.

---

**[١] ياسين محمد الجبوري، الوجيز في العقود المدنية (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠)، ص ٢٥٢.**

**[٢] عبد الحميد الشواربي، موسوعة التعويض المدني (الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٣)،ص ٣٠٣.**

**[٣] محمد جعفر، أحكام الالتزامات والعقود (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠)، ٣:ص ٢٣٥.**

**ثالثاً: أنواع عقد الحراسة من حيث المقابل:**

يتنوع عقد الحراسة أيضًا من حيث المقابل الذي يتقاضاه الحارس نظير قيامه بمهمة الحفظ، حيث يمكن أن يكون العقد بعوض، يتقاضى فيه الحارس أجرًا مقابل خدماته، أو يمكن أن يكون تبرعًا، يقوم فيه الحارس بالحفظ دون مقابل. هذا التنوع في طبيعة المقابل يؤثر على الالتزامات المترتبة على الأطراف، وعلى حقوق كل منهما.

وتتميز **الحراسة بأجر** بكونها عقدًا ملزمًا للجانبين، حيث يلتزم الحارس بحفظ الشيء المودع والعناية به ورده، ويلتزم المودع بدفع الأجر المتفق عليه.

وهذا النوع من الحراسة يعكس طبيعة المعاملات التجارية، حيث يهدف الحارس إلى تحقيق الربح من خلال تقديم خدمات الحفظ، بينما يهدف المودع إلى الحصول على خدمات حفظ آمنة وموثوقة. وتخضع الحراسة بأجر للأحكام العامة للعقود التجارية، إضافة إلى أحكام عقد الحراسة[١].

وفي المقابل، تعتبر **الحراسة التبرعية** عقدًا ملزمًا لجانب واحد، حيث يلتزم الحارس بحفظ الشيء المودع والعناية به ورده، بينما لا يلتزم المودع بدفع أي مقابل للحارس.

وهذا النوع من الحراسة يعكس طبيعة المعاملات الخيرية والإنسانية، حيث يكون الدافع لدى الحارس هو تقديم خدمة أو مساعدة دون مقابل. ومع ذلك، فإن الحارس يلتزم ببذل العناية اللازمة لحفظ الشيء المودع، حتى في حالة الحراسة التبرعية[٢].

ويؤثر وجود المقابل أو عدمه في عقد الحراسة على طبيعة مسؤولية الحارس، حيث قد تكون مسؤولية الحارس في الحراسة بأجر أشد منها في الحراسة التبرعية، وذلك لأن الحارس في الحراسة بأجر يهدف إلى تحقيق الربح، وبالتالي يكون أكثر مسؤولية عن حفظ الشيء المودع والعناية به.

إلا أنه في كلتا الحالتين، يلتزم الحارس ببذل العناية اللازمة لحفظ الشيء المودع، وعدم تعريضه للتلف أو الضياع.

وقد يكون المقابل في الحراسة بأجر مبلغًا نقديًا محددًا، أو قد يكون عبارة عن منفعة أخرى يحصل عليها الحارس نظير قيامه بالحفظ.

يتم تحديد المقابل في العقد باتفاق الأطراف، ويخضع هذا الاتفاق لأحكام القانون المدني المتعلقة بالعقود. وقد يكون المقابل معلومًا أو مجهولًا، وفقًا لشروط العقد[١].

---

[١] **سميحة القليوبي، العقود التجارية، مرجع سابق، ص ٢٠٨.**

[٢] **علي هادي العبيدي، الوجيز في شرح القانون المدني (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٢)، ٣: ص ١٥٧.**

وتتطلب الحراسة التبرعية درجة عالية من الثقة بين المودع والحارس، حيث أن المودع يضع ثقته في الحارس ليقوم بحفظ الشيء المودع دون مقابل.

هذه الثقة المتبادلة تعتبر أساسًا في الحراسة التبرعية، وتؤثر على الالتزامات المتبادلة بين الطرفين. وقد تكون الحراسة التبرعية دافعًا للمحافظة على العلاقة الطيبة بين الأطراف.

**رابعاً: أنواع أخرى من الحراسة:**

بالإضافة إلى التصنيفات الرئيسية لعقد الحراسة من حيث المحل والطبيعة والمقابل، تظهر أنواع أخرى من الحراسة تختلف في طبيعتها وتنظيمها، وتعكس تنوع الأغراض التي يخدمها هذا العقد في المعاملات المدنية.

تتميز **الحراسة الخاصة** بكونها تنشأ بناءً على اتفاق خاص بين الأطراف، يتضمن شروطًا والتزامات محددة، تختلف عن الشروط العامة التي تنظم عقود الحراسة التقليدية.

فقد يتفق الأطراف على إجراءات حفظ خاصة، أو على مسؤولية محددة للحارس، أو على طريقة معينة لرد الشيء المودع، شريطة ألا تخالف هذه الشروط الأحكام القانونية الآمرة والنظام العام. وتتسم بالمرونة والقدرة على التكيف مع المتطلبات الخاصة للأطراف.

وفي المقابل، تخضع **الحراسة العامة** لقواعد عامة تنظمها القوانين واللوائح، وتتضمن شروطًا والتزامات محددة، تهدف إلى حماية حقوق الأطراف المتعاقدة، وتحقيق الأمن والاستقرار في المعاملات المدنية. هذا النوع من الحراسة غالبًا ما يكون منظمًا من قبل الدولة أو الهيئات الحكومية، ويتضمن إجراءات وضوابط محددة لحفظ الأشياء المودعة والعناية بها.

قد تظهر أنواع أخرى من الحراسة، مثل **الحراسة المؤقتة**، التي تهدف إلى حفظ الشيء المودع لمدة محددة، لحين زوال سبب الحراسة أو تحقيق الغرض منها، و**الحراسة الدائمة**، التي تهدف إلى حفظ الشيء المودع لفترة غير محددة، أو طالما استمرت الحاجة إلى الحفظ. وهذا التباين في طبيعة المدة يؤثر على التزامات الحارس ومسؤوليته.

كما يمكن تصنيف الحراسة إلى **حراسة تقليدية**، التي تعتمد على الوسائل التقليدية في الحفظ والرعاية، و**حراسة حديثة**، التي تعتمد على التقنيات الحديثة في الحفظ والمراقبة، مثل استخدام الكاميرات الأمنية، وأنظمة الإنذار، والرقمنة في حفظ البيانات والمعلومات. وهذا التطور في أساليب الحراسة يعكس التغيرات في التكنولوجيا والمجتمع.

---

[1] **جميل الشرقاوي، النظرية العامة للالتزامات (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٠)، ١: ص ١٢٣.**

وتتطلب **الحراسة الخاصة** اتفاقًا واضحًا ومفصلًا بين الأطراف، لتحديد الالتزامات المتبادلة، وتجنب أي نزاعات مستقبلية. يجب أن يتضمن الاتفاق شروط الحفظ، ومسؤولية الحارس، وطريقة رد الشيء المودع، وكافة الجوانب الأخرى المتعلقة بالعقد.

وهذا التفصيل يضمن حماية حقوق الأطراف ويحقق الاستقرار في العلاقة التعاقدية.

ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن تنظيم عقد الحراسة لا يقتصر فقط على نظام المعاملات المدنية، بل توجد أحكام ذات صلة في أنظمة سعودية أخرى، مثل تلك المتعلقة بالحراسة القضائية في نظام المرافعات الشرعية، أو الحراسة على أصول الشركات في نظام الشركات، أو الحراسة في حالات الإفلاس في نظام الإفلاس[1].

---

**[1]من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن تنظيم عقد الحراسة لا يقتصر فقط على نظام المعاملات المدنية، بل توجد أحكام ذات صلة في أنظمة سعودية أخرى. ففي نظام المرافعات الشرعية، نجد المواد (٢١٦) إلى (٢٢١) التي تنظم الحراسة القضائية كإجراء تحفظي، حيث تجيز المادة (٢١٦) للمحكمة وضع الحراسة على الأموال المتنازع عليها، وتحدد المادة (٢١٧) شروط ذلك، والتي تشمل الخوف من خطر محدق أو وجود قرائن قوية تدل على أن الحق مهدد بالضياع. كما تبين المواد (٢١٨) و(٢١٩) و(٢٢٠) كيفية إدارة الحارس للأموال، وعزله وتعيين بديل له، وإنهاء الحراسة وتسليم الأموال لأصحابها، وتؤكد المادة (٢٢١) أن إجراءات الحراسة لا تؤثر على أصل الحق المتنازع عليه. أما في نظام الشركات، فبالرغم من عدم وجود مادة صريحة تتناول الحراسة القضائية بنفس التفصيل الذي كان في المادة (١٩٣) من نظام الشركات الملغي، إلا أن النظام الجديد**

**يمنح المحكمة صلاحيات لاتخاذ إجراءات تحفظية لحماية مصالح الشركة في حال وجود نزاعات أو مخالفات، ويمكن اعتبار ذلك شكلاً من أشكال الحراسة غير المباشرة، مع ضرورة الرجوع إلى المواد المتعلقة بمسؤولية الشركاء والرقابة على الشركة للاستدلال على الإجراءات المتاحة. كذلك، نجد في نظام الإفلاس المواد (٣٥) وما بعدها التي تنظم إجراءات الإفلاس ومنها تعيين أمين الإفلاس، الذي يقوم بدور مشابه للحارس القضائي في إدارة أصول المفلس وحمايتها، بالإضافة إلى إمكانية اتخاذ المحكمة إجراءات تحفظية لحماية أصول المدين في حالة الإفلاس، بما في ذلك وضع الأصول تحت الحراسة. من الضروري الانتباه إلى أن الأنظمة السعودية قد تخضع لتحديثات دورية، لذا يجب الرجوع إلى أحدث النصوص الرسمية، وكذلك الأخذ في الاعتبار تفسيرات المحاكم واللجان القضائية للنصوص القانونية. كما يجب دراسة كل حالة على حدة وفقاً للنظام المختص بها، مع التأكيد على أهمية الاستعانة بمختصين قانونيين لفهم أبعاد الموضوع بشكل كامل.**

## المبحث الثاني
## (أحكام عقد الحراسة)

بعد أن استعرضنا في المبحث الأول الإطار النظري والتشريعي لعقد الحراسة، وتناولنا تعريفه وطبيعته وخصائصه وأنواعه، ننتقل في هذا المبحث إلى دراسة وتحليل الأحكام القانونية التي تنظم عقد الحراسة في نظام المعاملات المدنية السعودي السابق الإشارة إليه.

ويهدف هذا المبحث إلى إلقاء الضوء على الجوانب العملية والتطبيقية لعقد الحراسة في النظام السعودي، من خلال تحليل أركان العقد، والتزامات أطرافه، ومسؤولية الحارس، وأسباب انقضاء العقد.

ويمثل نظام المعاملات المدنية السعودي إطارًا قانونيًا متكاملًا ينظم مختلف جوانب المعاملات المدنية، بما في ذلك عقد الحراسة، الذي يحظى بأهمية بالغة في حفظ الأموال والممتلكات وتأمينها. ويسعى هذا المبحث إلى تقديم تحليل دقيق وشامل لأحكام هذا العقد في النظام السعودي، مع التركيز على الجوانب التي تهم الأفراد والشركات في معاملاتهم اليومية.

**وعلى ضوء ذلك، ينقسم هذا المبحث إلى ستة مطالب على النحو التالي:**

**المطلب الأول:** أركان عقد الحراسة في النظام السعودي (التراضي، المحل، السبب) وشروط صحته.

**المطلب الثاني:** التزامات الحارس والمودع في النظام السعودي (الحفظ، الرد، الامتناع عن الاستعمال، دفع الأجرة، التعويض).

**المطلب الثالث:** مسؤولية الحارس في النظام السعودي عن هلاك الشيء المودع أو تلفه وأسباب انقضاء العقد.

**المطلب الرابع:** عقد الحراسة في القانون المدني المصري (الأركان، الالتزامات، المسؤولية، الانقضاء).

**المطلب الخامس:** عقد الحراسة في القانون المدني الإماراتي (الأركان، الالتزامات، المسؤولية، الانقضاء).

**المطلب السادس:** مقارنة بين التشريعات الثلاثة (السعودي، المصري، الإماراتي) من حيث أوجه الشبه والاختلاف.

## المطلب الأول

## أركان عقد الحراسة

## في النظام السعودي (التراضي، المحل، السبب) وشروط صحته

يُعتبر تحديد أركان عقد الحراسة وشروط صحته خطوة أساسية لفهم كيفية نشأة هذا العقد وقيامه بصورة صحيحة في النظام القانوني السعودي. فالعقد، بوصفه تصرفًا قانونيًا، لا يمكن أن ينشأ ويُنتج آثاره إلا إذا توافرت فيه أركانه الأساسية واستوفى شروط صحته. وفي هذا المطلب، ونسعى إلى تحليل هذه الأركان والشروط وفقًا لأحكام نظام المعاملات المدنية السعودي، وذلك من خلال استعراض وتحليل دقيق لكل من ركن التراضي، وركن المحل، وركن السبب، بالإضافة إلى الشروط الأخرى المتعلقة بصحة العقد، كالأهلية وعدم وجود مانع قانوني[١]

ويهدف هذا المطلب إلى تقديم إطار نظري واضح ومفصل لأركان عقد الحراسة وشروط صحته في النظام السعودي، مما يساعد على فهم كيفية قيام العقد بصورة صحيحة، وتجنب الوقوع في الأخطاء التي قد تؤدي إلى بطلانه أو عدم نفاذه.

**وسنتناول في هذا المطلب ما يلي:**

**أولاً :ركن التراضي في عقد الحراسة:**

**١. تعريف التراضي:**

يُعدّ التراضي حجر الزاوية في تكوين أي عقد، بما في ذلك عقد الحراسة، فهو العنصر الأساسي الذي يعكس إرادة الأطراف في إنشاء الالتزامات التعاقدية. التراضي في جوهره يعني تطابق الإرادتين بين طرفي العقد (المودع والحارس) على إحداث الأثر القانوني المترتب على العقد، أي التزام الحارس بحفظ الشيء المودع والعناية به ورده، والتزام المودع بدفع الأجرة المتفق عليها، إن كان العقد بعوض، أو بتعويض الحارس عن المصروفات، إن كان العقد تبرعًا[٢].

**٢. شروط صحة التراضي:**

تتطلب صحة التراضي في عقد الحراسة توافر شروط معينة، أهمها وجود إيجاب وقبول متطابقين، حيث يعبر أحد الطرفين (عادة المودع) عن إرادته في إيداع شيء ما لحفظه، ويعبر

---

[١] **خالد الشدي، شرح نظام المعاملات المدنية السعودي، مرجع سابق، ص ٣٤٥.**

[٢] **عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ص ١٢٥.**

الطرف الآخر (الحارس) عن إرادته في قبول القيام بهذه المهمة. يجب أن يكون الإيجاب والقبول واضحين ومحددين، وأن يتطابقا في جميع العناصر الأساسية للعقد، كطبيعة الشيء المودع، ومدة الحراسة، والأجرة المتفق عليها، إن كان العقد بعوض.

ويشترط أيضًا لصحة التراضي أن يكون الرضا الصادر عن الأطراف سليمًا وخاليًا من العيوب التي قد تشوبه وتؤثر على سلامة الإرادة، كالغلط الذي يدفع أحد الطرفين إلى التعاقد بناءً على اعتقاد خاطئ في واقعة معينة، أو التدليس الذي يستخدم فيه أحد الطرفين أساليب احتيالية لخداع الطرف الآخر ودفعه إلى التعاقد، أو الإكراه الذي يجبر فيه أحد الطرفين الطرف الآخر على التعاقد دون رضاه، أو الاستغلال الذي يستغل فيه أحد الطرفين حاجة الطرف الآخر أو ضعفه لصالحه[1].

**٣. كيفية التعبير عن التراضي:**

يمكن أن يتم التعبير عن التراضي في عقد الحراسة بطرق مختلفة، فقد يكون التعبير صريحًا، باستخدام الألفاظ أو الكتابة التي تدل بوضوح على إرادة الأطراف في التعاقد، أو قد يكون ضمنيًا، من خلال الأفعال أو التصرفات التي تدل دلالة قاطعة على وجود هذه الإرادة، كأن يقوم المودع بتسليم الشيء المودع إلى الحارس، ويقوم الحارس باستلامه وحفظه، دون وجود اتفاق صريح بينهما.

ويأخذ النظام السعودي بالتعبير الضمني عن التراضي في العقود، بما فيها عقد الحراسة، وذلك متى كانت الأفعال أو التصرفات التي تدل على هذا التراضي واضحة ولا تحتمل الشك. إلا أن النظام السعودي يتطلب وجود دليل قاطع على وجود هذا التراضي الضمني، وذلك تجنبًا لأي نزاع محتمل بين الأطراف[2].

**ثانياً: ركن المحل في عقد الحراسة:**

**١. تعريف المحل :**

يُعتبر المحل الركن الثاني من أركان عقد الحراسة، وهو الشيء الذي يقع عليه الالتزام التعاقدي، أي الشيء الذي يلتزم الحارس بحفظه والعناية به ورده إلى المودع. فالمحل في عقد

---

[1] **محمد جعفر، أحكام الالتزامات والعقود، مرجع سابق، ص ٢٣٠.**

[2] **حسن علي الهداوي، شرح أحكام قانون المعاملات المدنية، مرجع سابق، ص ٣٢٠.**

الحراسة هو الشيء المادي أو المعنوي الذي يتم إيداعه لدى الحارس، والذي يشكل محور اهتمام الطرفين في العقد. ويتعين أن يكون هذا المحل محددًا ومعروفًا من قبل الأطراف المتعاقدة[1].

**٢. شروط صحة المحل:**

تتطلب صحة المحل في عقد الحراسة توافر شروط معينة، أهمها أن يكون المحل موجودًا أو قابلاً للوجود، فلا يجوز أن يكون الشيء المودع معدومًا أو غير قابل للتحقق في الواقع، ويجب أن يكون المحل ممكنًا، أي

أن يكون ممكنًا للحارس القيام بالالتزام بحفظه والعناية به، فلا يجوز أن يكون الشيء المودع مستحيلًا من الناحية المادية أو القانونية.

ويجب أيضًا أن يكون المحل معينًا أو قابلاً للتعيين، أي أن يكون الشيء المودع محددًا تحديدًا واضحًا، بحيث لا يثور أي خلاف حول هويته أو طبيعته، أو أن يكون قابلاً للتعيين في المستقبل بناءً على أسس واضحة ومحددة، وأن يكون المحل مشروعًا، أي ألا يكون مخالفًا للقانون أو النظام العام أو الآداب، فلا يجوز أن يكون الشيء المودع مسروقًا أو محرمًا أو مخالفًا لأحكام الشريعة الإسلامية[2].

**٣. أنواع المحل في عقد الحراسة:**

يتنوع محل عقد الحراسة بتنوع الأشياء التي يمكن أن تكون محلاً له، فقد يكون المحل منقولًا ماديًا، كالأموال النقدية، والمجوهرات، والأوراق المالية، والبضائع، والأشياء الثمينة، أو قد يكون عقارًا، كالأراضي، والمباني، والمنشآت، وقد يكون شيئًا معنويًا، كالبيانات والمعلومات الرقمية، والأصول المشفرة، وحقوق الملكية الفكرية. وهذا التنوع في محل العقد يعكس مدى مرونة عقد الحراسة وقدرته على التكيف مع مختلف أنواع الأشياء[3].

وتؤثر طبيعة المحل في عقد الحراسة على الالتزامات المترتبة على الحارس، فإذا كان المحل منقولًا ماديًا، فإن التزام الحارس يكون بحفظه في مكان آمن، والعناية به من التلف أو الضياع، وإذا كان المحل عقارًا، فإن التزام الحارس يكون بحراسته وحمايته من التعدي والإهمال، وإذا كان المحل

---

**[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود المسماة: البيع والمقايضة، مرجع سابق، ص ١٢٠.**

**[2] محمد زيني، أحكام العقود المسماة في القانون المدني الجزائري. دار هومة، الجزائر، ٢٠١٥، ص ٩٨.**

**[3] محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص. ١٥٠-١٥٥.**

شيئًا معنويًا، فإن التزام الحارس يكون بحمايته من الاختراق والسرقة، واتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على سريته وسلامته[1].

**ثالثاً: ركن السبب في عقد الحراسة:**

**١. تعريف السبب:**

يُعتبر السبب الركن الثالث من أركان عقد الحراسة، وهو الغرض المباشر الذي يهدف إليه الطرف المتعاقد من وراء إبرام العقد. فالسبب في عقد الحراسة هو الدافع القانوني الذي يدفع المودع إلى إيداع شيء ما لدى الحارس لحفظه، وهو الدافع القانوني الذي يدفع الحارس إلى قبول القيام بمهمة الحفظ. والسبب في العقود بوجه عام يمثل الغرض الذي قصده المتعاقد من وراء الالتزام[2].

**٢. شروط صحة السبب:**

تتطلب صحة السبب في عقد الحراسة توافر شروط معينة، أهمها أن يكون السبب موجودًا، أي أن يكون هناك دافع قانوني حقيقي لإبرام العقد، فلا يجوز أن يكون السبب وهميًا أو غير حقيقي. ويجب أن يكون السبب صحيحًا، أي أن يكون السبب الذي قصده المتعاقد مشروعًا، وغير مخالف للقانون أو النظام العام أو الآداب، فلا يجوز أن يكون السبب هو القيام بعمل غير مشروع.[3]

كما يجب أن يكون السبب مشروعًا، أي أن يكون الغرض الذي يسعى إليه المتعاقد من وراء إبرام العقد مشروعًا، وغير مخالف للقانون أو النظام العام أو الآداب، فلا يجوز أن يكون السبب هو القيام بعمل غير مشروع أو مخالف للنظام. فالسبب في العقد هو الغاية التي يسعى إليها المتعاقد من وراء إبرام العقد، ويجب أن يكون هذا الغرض مشروعًا حتى يكون العقد صحيحًا.[4]

---

[1] **Steven L. Emanuel, Contracts (Emanuel Law Outlines), Wolters Kluwer Law & Business; 11th edition, 2017, pp. 210-215.**

[2] **محمد كامل مرسي، العقود المسماة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص. ٨٨-٩٠.**

[3] **نبيل إبراهيم سعد، الوجيز في مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص. ١٥٠-١٥٣.**

[4] **أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص. ١٨٥-١٨٨.**
**وانظر أيضاً:**
**- Melvin A. Eisenberg, Principles of Contract Law, Foundation Press, 2018, p. 150-155.**

**٣. التمييز بين السبب والباعث :**

يختلف السبب عن الباعث، حيث أن السبب هو الغرض المباشر الذي يقصده المتعاقد من إبرام العقد، في حين أن الباعث هو الدافع الشخصي أو الغرض غير المباشر الذي يدفع المتعاقد إلى إبرام العقد. فالسبب هو الغاية القانونية للعقد، أما الباعث فهو الغاية النفسية أو الشخصية. ولا يؤثر الباعث على صحة العقد إلا إذا كان غير مشروع، أو إذا كان الباعث هو الدافع الوحيد لإبرام العقد.[١]

ويتضح من ذلك أن السبب هو عنصر جوهري في العقد، وأن عدم وجود سبب أو وجود سبب غير مشروع يؤدي إلى بطلان العقد، في حين أن الباعث لا يؤثر على صحة العقد إلا في حالات استثنائية. فالسبب هو الغاية القانونية المباشرة للعقد، أما الباعث فهو الغاية النفسية غير المباشرة التي تدفع المتعاقد للتعاقد[٢].

## المطلب الثاني
## التزامات الحارس والمودع في النظام السعودي
## (الحفظ، الرد، الامتناع عن الاستعمال، دفع الأجرة، التعويض)

بعد أن تناولنا في المطلب الأول أركان عقد الحراسة وشروط صحته في النظام السعودي، ننتقل في هذا المطلب إلى استعراض وتحليل الالتزامات المتبادلة التي تترتب على طرفي العقد، وهما الحارس والمودع. يهدف هذا المطلب إلى تحديد نطاق هذه الالتزامات بدقة، وتوضيح الحقوق والمسؤوليات التي تقع على عاتق كل طرف، وذلك في ضوء أحكام نظام المعاملات المدنية السعودي.

إن فهم هذه الالتزامات المتبادلة أمر ضروري لضمان قيام العلاقة التعاقدية بين الحارس والمودع على أسس سليمة، وتجنب أي نزاعات محتملة بينهما، كما يساعد في تحديد المسؤولية في حالة إخلال أي من الطرفين بالتزاماته التعاقدية.

---

[١] **محمد لبيب شنب، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص. ٢٨٠-٢٨٣.**

[٢] **عصمت عبد المجيد بكر، النظرية العامة للالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص. ١٧٥-١٧٧.**

وسنتناول في هذا المطلب ما يلي:

**أولاً: التزامات الحارس في عقد الحراسة:**

**١- الالتزام بحفظ الشيء المودع**

يُعدّ الالتزام بحفظ الشيء المودع جوهر التزامات الحارس في عقد الحراسة، حيث يقع على عاتقه بذل العناية اللازمة لحماية الشيء المودع من التلف أو الضياع أو السرقة، واتخاذ كافة التدابير المعقولة التي يقتضيها الظرف لحفظه وصيانته. وهذا الالتزام لا يعني أن يكون الحارس مؤمنًا ضد جميع المخاطر المحتملة، ولكنه يعني أن يتخذ الحارس الحيطة والحذر اللازمين للحفاظ على الشيء المودع بنفس القدر الذي يحافظ به الشخص العادي على ممتلكاته الخاصة[١].

**٢- الالتزام برد الشيء المودع:**

يلتزم الحارس برد الشيء المودع إلى المودع متى طلب ذلك، أو عند انتهاء مدة الحراسة المتفق عليها، ويجب أن يكون الرد عينيًا، أي أن يرد الحارس الشيء المودع بذاته وبنفس حالته التي كان عليها وقت الإيداع، ما لم يلحق به تلف أو تغيير ناتج عن قوة قاهرة أو بسبب طبيعة الشيء ذاته. فالالتزام بالرد العيني هو جوهر التزام الحارس، ويميز عقد الحراسة عن غيره من العقود التي قد تسمح برد مقابل الشيء المودع[٢].

**٣- الالتزام بالامتناع عن استعمال الشيء المودع :**

يُعدّ الالتزام بالامتناع عن استعمال الشيء المودع من الالتزامات الأساسية الملقاة على عاتق الحارس، حيث لا يجوز للحارس أن يستعمل الشيء المودع أو أن ينتفع به بأي وجه من الوجوه إلا بإذن صريح من المودع، أو في الأحوال التي تقتضيها الضرورة لحفظ الشيء المودع وصيانته.

---

**[١] نظام المعاملات المدنية السعودي، السابق الإشارة إليه، المواد (١٣٤، ٢٦٨، ٥١٧، ٥٢٠، ٥٢٦،٥٢٧) الخاصة بعقد الوديعة والحراسة. وانظر أيضاً: عبدالله بن محمد بن سليمان الحديثي، شرح نظام المعاملات المدنية السعودي الجديد، الجزء الثاني، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠٢٣، ص ٢٤٠-٢٤٥.**

**[٢] نظام المعاملات المدنية السعودي، المادة (٦٧٨) التي تنص على التزام المودع لديه برد الوديعة بذاتها.وانظر أيضاً:ماجد بن محمد المنيع، الوجيز في العقود المسماة، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٢١، ص. ٢٠٢-٢٠٤**

فالغاية من عقد الحراسة هي الحفظ وليس الاستعمال، وهذا الالتزام يضمن عدم استغلال الحارس للشيء المودع لتحقيق منافع شخصية[1].

**٤- الالتزامات الأخرى للحارس:**

يلتزم الحارس بإخطار المودع بأي طارئ يطرأ على الشيء المودع، كأن يتعرض للتلف أو السرقة أو الضياع، وذلك لتمكين المودع من اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية حقوقه، أو لتقديم التعليمات المناسبة للحارس بشأن كيفية التصرف في الشيء المودع. وهذا الالتزام بالإخطار يعكس مبدأ التعاون والثقة بين الحارس والمودع، ويضمن حماية مصالح المودع[2].

كما يلتزم الحارس بتقديم حساب للمودع عن إدارة الشيء المودع، وذلك متى طلب المودع ذلك، أو عند انتهاء مدة الحراسة، ويجب أن يتضمن الحساب جميع المصروفات التي تكبدها الحارس في سبيل حفظ الشيء المودع والعناية به، وكذلك أي منافع أو إيرادات قد يكون حققها من إدارة الشيء المودع، إن كان العقد يسمح بذلك. وهذا الالتزام بتقديم الحساب يضمن الشفافية في إدارة الشيء المودع، وحماية حقوق المودع[3].

**ثانياً: التزامات المودع في عقد الحراسة:**

**١- الالتزام بدفع الأجرة:**

يلتزم المودع في عقد الحراسة، في حالة ما إذا كان العقد بعوض، بدفع الأجرة المتفق عليها إلى الحارس في المواعيد المحددة في العقد، ويجب أن يكون الأجر معلومًا ومحددًا بدقة، سواء كان مبلغًا نقديًا أو أي مقابل آخر، وقد يكون الأجر محددًا بصورة إجمالية عن كامل مدة الحراسة، أو بصورة دورية عن كل فترة زمنية محددة. هذا الالتزام يمثل المقابل الذي يحصل عليه الحارس نظير قيامه بمهمة حفظ الشيء المودع والعناية به.

---

**[1] نظام المعاملات المدنية السعودي، المادة (٥٢٦) التي تحظر على المودع لديه استعمال الوديعة إلا بإذن صريح من المودع.**

**[2] نظام المعاملات المدنية السعودي، المواد (٥٢٧) التي تشير إلى التزام المودع لديه بالإخطار وتقديم الحساب.**

**[3] عبدالله بن محمد بن سليمان الحديثي، شرح نظام المعاملات المدنية السعودي الجديد، مرجع سابق، ص ٢٥٠-٢٥٢.**

**٢- الالتزام بتعويض الحارس:**

يلتزم المودع بتعويض الحارس عن المصروفات التي تكبدها في سبيل حفظ الشيء المودع والعناية به، وذلك سواء كان العقد بعوض أو تبرعًا. فإذا كان العقد بعوض، فإن المودع يلتزم بتعويض الحارس عن المصروفات الزائدة عن الأجر المتفق عليه، وإذا كان العقد تبرعًا، فإن المودع يلتزم بتعويض الحارس عن جميع المصروفات الضرورية التي تكبدها للحفاظ على الشيء المودع. وهذا الالتزام يضمن عدم تحمل الحارس أعباء مالية غير متوقعة بسبب حفظ الشيء المودع.

**٣- الالتزامات الأخرى للمودع :**

يلتزم المودع بإخطار الحارس بأي عيوب أو مخاطر تتعلق بالشيء المودع، وذلك قبل تسليمه للحارس، لتمكين الحارس من اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الشيء المودع من هذه العيوب أو المخاطر، كما يجب على المودع أن يخبر الحارس بوجود أي أمور تستدعي عناية خاصة بالشيء المودع، أو أن يخبره بأي معلومات هامة تتعلق بالشيء المودع، فهذا الالتزام يضمن قيام الحارس بمهمته على النحو الأمثل[١].

يلتزم المودع بتسلم الشيء المودع عند انتهاء مدة الحراسة، أو عند طلب الحارس ذلك، إذا كان هناك مبرر لذلك، وذلك لإنهاء العلاقة التعاقدية بينهما، ولإخلاء مسؤولية الحارس عن حفظ الشيء المودع. وهذا الالتزام يضمن عدم بقاء الشيء المودع لدى الحارس لمدة غير محددة، ويحقق مصلحة الطرفين في إنهاء العقد بشكل منظم.[٢]

ويلتزم المودع بتعويض الحارس عن أي أضرار لحقت به بسبب الشيء المودع، وذلك إذا كان سبب الضرر يرجع إلى فعل المودع، أو إلى عيب كامن في الشيء المودع كان المودع يعلم به ولم يخبر الحارس عنه، أو إذا كانت طبيعة الشيء المودع تستلزم عناية خاصة لم يتفق عليها في العقد. وهذا الالتزام يحمي الحارس من الأضرار التي قد يتعرض لها بسبب حفظ الشيء المودع[٣].

---

**[١] نظام المعاملات المدنية السعودي، المواد (٥١٢-٥١٣-٥١٤-٥١٦) التي تشير إلى التزامات المودع بالإخطار والاستلام والتعويض.**

**[٢] عبدالله بن محمد بن سليمان الحديثي، شرح نظام المعاملات المدنية السعودي الجديد، مرجع سابق، ص ٢٥٤-٢٥٥**

**[٣] ماجد بن محمد المنيع، الوجيز في العقود المسماة، مرجع سابق، ص ٢٠٩-٢١٠.**

## المطلب الثالث

## مسؤولية الحارس في النظام السعودي
## عن هلاك الشيء المودع أو تلفه وأسباب انقضاء العقد

بعد أن قمنا في المطلب الثاني بتفصيل التزامات كل من الحارس والمودع في عقد الحراسة وفقًا لنظام المعاملات المدنية السعودي، فإننا ننتقل في هذا المطلب إلى جانب بالغ الأهمية، وهو تحديد مسؤولية الحارس عن هلاك الشيء المودع أو تلفه، بالإضافة إلى استعراض الأسباب القانونية التي تؤدي إلى انقضاء هذا العقد. لأن تحديد مسؤولية الحارس يعتبر جوهر هذا المطلب، فهو يوضح متى يكون الحارس مسؤولاً عن الضرر الذي يلحق بالشيء المودع، ومتى يكون معفيًا من هذه المسؤولية.؟ كما أن استعراض أسباب انقضاء العقد يحدد نهاية العلاقة التعاقدية بين الحارس والمودع، وينظم حقوق كل طرف والتزاماته عند هذه المرحلة.

ويهدف هذا المطلب إلى تحليل معمق للمسؤولية القانونية للحارس في حال تلف أو هلاك الشيء المودع، وذلك في ضوء معايير العناية الواجبة والظروف الطارئة والقوة القاهرة، كما سيتم التطرق إلى حالات الإعفاء من المسؤولية. بالإضافة إلى ذلك، سيتم استعراض شامل لأسباب انقضاء عقد الحراسة، سواء كانت هذه الأسباب طبيعية، كانتهاء المدة أو تحقيق الغرض من العقد، أو غير طبيعية، كفسخ العقد أو استحالة تنفيذه. ويهدف هذا التحليل إلى تقديم رؤية واضحة وشاملة للمسؤولية القانونية المترتبة على الحارس، وتحديد نهاية العلاقة التعاقدية بشكل يضمن حماية حقوق جميع الأطراف المعنية.

**وسنتناول في هذا المطلب ما يلي:**

### أولاً: مسؤولية الحارس عن هلاك الشيء المودع أو تلفه في النظام السعودي.

تتجسد المسؤولية القانونية للحارس في عقد الحراسة كالتزام جوهري يقع على عاتقه، حيث يُطلب منه بذل العناية اللازمة لحماية الشيء المودع من أي خطر قد يهدده، سواء كان هذا الخطر ناتجًا عن فعل بشري أو قوة قاهرة. هذه العناية لا تعني بالضرورة ضمان مطلق لسلامة الشيء، بل هي التزام ببذل جهد معقول ومتقن، يتناسب مع طبيعة الشيء المودع وظروف الحراسة. يقتضي هذا

الالتزام من الحارس اتخاذ كافة التدابير الاحترازية الممكنة، والتي من شأنها منع تلف أو ضياع الشيء، مع الأخذ في الاعتبار معيار الشخص المعتاد الحريص في الحفاظ على ممتلكاته.[١]

ويُعدّ معيار "الشخص المعتاد" حجر الزاوية في تحديد مسؤولية الحارس، حيث لا يُطلب منه أن يكون خارقًا في قدراته أو ممتلكًا لمهارات خاصة، بل يُكتفى منه بأن يبذل نفس الجهد الذي يبذله الشخص العادي في الحفاظ على ممتلكاته الخاصة. هذا المعيار يراعي الظروف المحيطة بالحراسة، ويسمح بتكييف درجة العناية المطلوبة وفقًا لظروف كل حالة على حدة. فالحارس الذي يحفظ أموالًا نقدية في خزينة بنك، لا يُطلب منه نفس درجة العناية التي يُطلب من حارس يحفظ مجموعة من التحف الفنية الثمينة[٢].

وتبرز أهمية التفريق بين هلاك الشيء وتلفه في تحديد نطاق مسؤولية الحارس. فالهلاك يعني الفقدان الكامل للشيء المودع بحيث يصبح غير قابل للاسترداد، بينما التلف يعني إصابة الشيء المودع بضرر يقلل من قيمته أو قابليته للاستخدام. وفي كلتا الحالتين، يكون الحارس مسؤولًا عن تعويض المودع عن الضرر الذي لحق به، إلا إذا أثبت أن الهلاك أو التلف كان بسبب قوة قاهرة أو حادث فجائي لا يد له فيه. وهذا التمييز يعكس دقة النظام القانوني في معالجة حالات الضرر المختلفة، ويضمن حماية حقوق المودع بشكل فعال.

يتحمل الحارس مسؤولية مباشرة عن الأفعال التي تصدر منه أو من تابعيه، والتي تتسبب في هلاك الشيء المودع أو تلفه. ولا يقتصر الأمر على الأفعال العمدية، بل يشمل أيضًا الأفعال الناتجة عن الإهمال أو التقصير في أداء واجبات الحراسة. فالإهمال في اتخاذ التدابير الأمنية اللازمة، أو التقصير في صيانة الشيء المودع، قد يعرض الحارس للمساءلة القانونية، ويُلزمه بتعويض المودع عن الأضرار الناجمة عن ذلك. وهذا التأكيد على مسؤولية الحارس يهدف إلى تحفيزه على بذل أقصى جهد ممكن في الحفاظ على الشيء المودع[٣].

---

**[١]محمد بن براك الفوزان، العقود المسماة في نظام المعاملات المدنية الجديد، مرجع سابق، ص. ١٩٥-٢٠٠.**

**[٢]أحمد عمرو واصف الشريف، مفهوم الحراسة القانونية للأشياء والآلات وفقا لأحكام التشريع الأردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ٢٠١١، ص٦٦.**

**[٣]طارق جمعة راشد، المسئولية المدنية للرياضي عن فعل الأدوات التي في حراسته- دراسة مقارنة، مجلة القانون و الاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، المجلد ٢٠٢٠، العدد ٩٣ (sup) (٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٢٠)، ص ٥١-١٠٥.**

وفي سياق التطورات التكنولوجية المتسارعة، تزداد أهمية التدقيق في مسؤولية الحارس عن هلاك أو تلف الأصول الرقمية والبيانات والمعلومات. فالحارس الذي يتولى حفظ بيانات حساسة، يقع على عاتقه التزام ببذل العناية اللازمة لحمايتها من الاختراق والقرصنة الإلكترونية وسرقة البيانات. وهذا الالتزام يتطلب من الحارس مواكبة أحدث التقنيات الأمنية، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان سلامة وسرية البيانات المودعة لديه. وهذا التوسع في نطاق مسؤولية الحارس يواكب التغيرات في طبيعة الأشياء المودعة، ويضمن حمايتها في العصر الرقمي[١].

ويُلاحظ أن نظام المعاملات المدنية السعودي يحرص على تحقيق التوازن بين مصالح الحارس والمودع، حيث يُلقي على عاتق الحارس مسؤولية حفظ الشيء المودع والعناية به، وفي الوقت نفسه يمنحه الحق في الإعفاء من المسؤولية في حالات معينة، كالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي. وهذا التوازن يتضح من خلال عدة مواد في النظام، فالمادة (٧٠٥) تنص على التزام الحارس ببذل العناية التي يبذلها في حفظ ماله، والمادة (٧٠٦) توضح التزامه برد الشيء المودع بالحالة التي تسلمه بها وفي الوقت والمكان المتفق عليه. في المقابل، نجد المادة (٧٠٧) التي تعتبر الأساس في تحقيق التوازن، حيث تعفي الحارس من المسؤولية عن هلاك الشيء المودع أو تلفه إذا أثبت أن ذلك يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه، أو قوة قاهرة، أو حادث فجائي. وتزيد المادة (٧٠٨) من مسؤولية الحارس بجعله مسؤولاً عن فعل الغير في حال أسند إليه الحفظ، بينما تؤكد المادة (٧٠٩) مسؤوليته عن الهلاك أو التلف في حال استعمل الشيء دون إذن أو أهمل في حفظه. هذه المواد مجتمعة تحدد التزامات الحارس ومسؤوليته وفي نفس الوقت تمنحه الحماية في الظروف الخارجة عن إرادته، مما يحقق العدالة ويحمي حقوق كلا الطرفين، سواء المودع الذي يضمن سلامة الشيء المودع، أو الحارس الذي لا يتحمل مسؤولية الأضرار التي لا يد له فيها. وهذا التوازن يعكس فهماً عميقاً للعلاقات التعاقدية، ويضمن أن الحارس سيتحمل المسؤولية عن التقصير والإهمال، وفي الوقت نفسه لن يتحمل مسؤولية الأحداث الخارجة عن سيطرته.

---

**[١] مارك ميخائيل أمين، تحديد المركز القانوني للأصول العامة الرقمية في مصر، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، أكتوبر ٢٠٢٤، ص١٢٣.**

**ثانياً: حالات الإعفاء من مسؤولية الحارس.**

تتفتح آفاق الإعفاء من المسؤولية أمام الحارس في عقد الحراسة، عندما تثبت استحالة منع الضرر الذي لحق بالشيء المودع، وذلك في حالات محددة يقرها القانون. هذه الحالات ليست ثغرات للتهرب من المسؤولية، بل هي اعتراف بحقيقة أن هناك ظروفًا قاهرة قد تجعل الحارس عاجزًا عن حماية الشيء المودع مهما بذل من جهد. وتعد القوة القاهرة والحادث الفجائي من أبرز هذه الحالات التي تبرر إعفاء الحارس من التبعة القانونية[١].

وتعتبر القوة القاهرة بمثابة حدث استثنائي لا يمكن توقعه أو دفعه، ويترتب عليه هلاك الشيء المودع أو تلفه بشكل كامل. فالكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات، أو الحروب والاضطرابات المدنية، أو القرارات الحكومية التي تحول دون تنفيذ الالتزام، كلها أمثلة على القوة القاهرة التي تعفي الحارس من المسؤولية. يشترط في القوة القاهرة أن تكون خارجة عن إرادة الحارس، وغير ممكنة الدفع أو التوقع، وأن تكون هي السبب المباشر في حدوث الضرر[٢]

ويُعدّ الحادث الفجائي حالة مشابهة للقوة القاهرة في تأثيرها على مسؤولية الحارس، إلا أنها قد لا تكون بنفس القدر من الشمولية. ويشير الحادث الفجائي إلى أي حدث غير متوقع وغير ممكن الدفع، يتسبب في تلف أو هلاك الشيء المودع، ولا يكون للحارس أي يد فيه أو إمكانية لتجنبه. وقد يكون الحادث الفجائي ناجمًا عن فعل شخص آخر، أو عن عيب خفي في الشيء المودع، أو عن ظروف طارئة لا يمكن السيطرة عليها[٣].

يُضاف إلى ذلك، أن خطأ المودع نفسه يمثل سببًا آخر للإعفاء من مسؤولية الحارس، فإذا كان المودع هو المتسبب في هلاك الشيء المودع أو تلفه، فلا يجوز له الرجوع على الحارس بالتعويض. يتجلى هذا الخطأ في عدم إخبار الحارس بعيوب الشيء المودع، أو في إعطاء تعليمات

---

**[١]أحمد حلمي رضوان علي رضوان، مدى صحة اتفاقات الإعفاء من المسئولية المدنية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق – جامعة المنصورة، المجلد ١١، العدد ٧٨ – الرقم المسلسل للعدد ٧٨، ديسمبر ٢٠٢١، ص ١٢٦-١٨٢.**

**[٢]فؤاد قاسم الشعيبي، جائحة كورونا كحدث استثنائي أو قوة قاهرة وفقا للتطبيقات القضائية الإماراتية الحديثة، إدارة البحوث والدراسات، وزارة العدل، الامارات، ٢٠٢٠، ص١٢٢.**

**[٣]رنا ناجح طه دواس، المسؤولية المدنية للمتسبب، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠١٠، ص١١٣.**

خاطئة للحارس، أو في إهمال صيانة الشيء المودع بشكل يجعله عرضة للتلف. فمسؤولية المودع عن سلامة ممتلكاته لا تقل أهمية عن مسؤولية الحارس عن حفظها[1].

ويجب التأكيد على أن إعفاء الحارس من المسؤولية في حالات القوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو خطأ المودع، لا يكون تلقائيًا، بل يجب على الحارس أن يثبت توافر هذه الظروف بشكل قاطع. ويقع عبء الإثبات على عاتق الحارس، حيث يجب عليه تقديم الأدلة والبراهين التي تثبت أن الضرر الذي لحق بالشيء المودع كان بسبب هذه الظروف الخارجة عن إرادته. فالمسؤولية هي الأصل، والإعفاء منها هو الاستثناء، وبالتالي يجب على الحارس أن يقدم الدليل القاطع على استحقاقه لهذا الاستثناء.

كما أن حالات الإعفاء من مسؤولية الحارس في نظام المعاملات المدنية السعودي، تعكس رؤية متوازنة وعادلة، حيث تضمن حماية حقوق المودع من ناحية، وفي نفس الوقت لا تحمل الحارس مسؤولية لا طاقة له بها من ناحية أخرى. هذه الحالات تجد أساسها في المادة (٧٠٧) من نظام المعاملات المدنية، والتي تنص بوضوح على أن الحارس لا يتحمل مسؤولية هلاك الشيء المودع أو تلفه إذا أثبت أن ذلك يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه، أو قوة قاهرة، أو حادث فجائي. وهذه المادة، في جوهرها، تعترف بالظروف الطارئة التي قد تحول دون تنفيذ التزام الحارس بحفظ الشيء وإعادته سليماً، وتقر بأن هناك أحداثاً قد تقع خارج نطاق سيطرة الحارس ولا يمكن توقعها أو دفعها. بالتالي، فإن تحميل الحارس مسؤولية هذه الأحداث سيكون أمراً غير منصف وغير عادل.

ويرى الباحث، أن هذا الإطار القانوني، الذي ترسمه المادة (٧٠٧) وغيرها من المواد ذات الصلة، يحقق نوعاً من العدالة في توزيع الأعباء والمسؤوليات بين أطراف العقد. فمن جهة، يضمن للمودع أن الحارس سيبذل العناية اللازمة في حفظ الشيء المودع، وفقاً لما نصت عليه المادة (٧٠٥)، وأنه سيكون مسؤولاً عن أي تقصير أو إهمال من جانبه. ومن جهة أخرى، يوفر للحارس الحماية اللازمة في الظروف القاهرة، حيث لا يُلزم بتحمل تبعات أحداث لا يد له فيها. وهذا التوازن بين المسؤولية والحماية يعزز الثقة في نظام الحراسة ويشجع الأفراد على اللجوء إليه، مع العلم أن حقوقهم محفوظة وأن المسؤوليات موزعة بشكل منصف.

---

[1] **جمال أبو الفتوح محمد خير، انتفاء الخطأ في المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي – دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق- جامعة دمياط، العدد السادس، يوليو ٢٠٢٢، ص١٨٢.**

وفي الختام، يجب التنويه إلى أن اتفاق الأطراف على تعديل شروط المسؤولية في عقد الحراسة جائز، طالما كان ذلك في حدود القانون والنظام العام، ولا يخل بالحقوق الأساسية للمودع. فالأطراف يتمتعون بحرية التعاقد، ويمكنهم الاتفاق على شروط خاصة تحدد نطاق مسؤولية الحارس، شريطة ألا تكون هذه الشروط مخالفة لأحكام القانون الآمرة. وهذا المرونة في تنظيم العلاقة التعاقدية، تسمح بتلبية احتياجات الأطراف المختلفة، وتحقيق التوازن المنشود بين مصالحهم.

**ثالثاً: أسباب انقضاء عقد الحراسة في النظام السعودي.**

تتلاشى العلاقة التعاقدية بين الحارس والمودع، وتنتهي الالتزامات المتبادلة بينهما، عندما يتحقق سبب من أسباب انقضاء عقد الحراسة. هذه الأسباب قد تكون طبيعية، كنتيجة طبيعية لانتهاء المدة المحددة للعقد، أو قد تكون غير طبيعية، كنتيجة لظروف طارئة أو قرارات قانونية تؤدي إلى إنهاء العقد قبل موعده. و فهم هذه الأسباب ضروري لتحديد نهاية العلاقة التعاقدية بشكل سليم، وحماية حقوق كل من الحارس والمودع عند هذه المرحلة[1].

يعد انتهاء المدة المتفق عليها بين الطرفين من أبرز الأسباب الطبيعية لانقضاء عقد الحراسة. فإذا كان العقد محدد المدة، فإن العلاقة التعاقدية تنتهي بشكل تلقائي بمجرد حلول الأجل المحدد في العقد، دون الحاجة إلى أي إجراءات إضافية. في هذه الحالة، يجب على الحارس رد الشيء المودع إلى المودع، وعلى المودع تسلم الشيء ورد الأجرة المتفق عليها، إن كان العقد بعوض.

ويؤدي تحقيق الغرض الذي أبرم من أجله العقد أيضًا إلى انقضائه، فإذا كان الغرض من الحراسة هو حفظ شيء معين لحين حدوث أمر معين، فإن العقد ينتهي بمجرد تحقق هذا الأمر. فإذا تم إيداع قطعة أثرية لحين ترميمها، فإن عقد الحراسة ينتهي بمجرد الانتهاء من ترميمها وتسليمها للمودع، دون الحاجة إلى انتظار مدة معينة[2].

ويُعدّ هلاك الشيء المودع سببًا آخر من أسباب انقضاء عقد الحراسة، فإذا هلك الشيء المودع بشكل كامل، بحيث أصبح غير قابل للاسترداد، فإن العلاقة التعاقدية تنتهي بشكل طبيعي.

---

**[1] آمال بولغاب، الإطار القانوني لفض المنازعات عقود الإنشاءات الدولية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٥/٢٠١٦، ص١١.**

**[2] عبير صالح مهدي البناء، تعدي الغرض من البناء- دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، ٢٠٢٠، ص١٥٥.**

في هذه الحالة، لا يكون الحارس ملزمًا برد الشيء المودع، ولكن قد يكون مسؤولاً عن تعويض المودع، إذا كان الهلاك بسبب إهمال الحارس أو تقصيره، كما تم بيانه سابقًا.

إضافة إلى ذلك، قد ينقضي عقد الحراسة بالفسخ، سواء كان ذلك بالاتفاق بين الطرفين أو بحكم قضائي. يمكن للطرفين الاتفاق على إنهاء العقد قبل موعده، شريطة ألا يترتب على ذلك ضرر لأي منهما. كما يمكن لأي من الطرفين طلب فسخ العقد من القضاء، إذا أخل الطرف الآخر بالتزاماته التعاقدية، أو إذا استجدت ظروف تجعل استمرار العقد غير ممكن أو غير مجد.

وتتسبب استحالة تنفيذ الالتزام في انقضاء عقد الحراسة، فإذا أصبح من المستحيل على الحارس القيام بمهمة حفظ الشيء المودع، بسبب ظروف خارجة عن إرادته، فإن العقد ينتهي. وهذه الاستحالة قد تكون مادية، كأن يصبح الشيء المودع غير قابل للحفظ، وقد تكون قانونية، كأن يصدر قرار حكومي يمنع الحارس من القيام بعمله.

ويعد موت الحارس من الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء عقد الحراسة، خاصة إذا كان العقد قائمًا على الاعتبار الشخصي. ففي هذه الحالة، يكون من غير الممكن إحلال شخص آخر محل الحارس، وبالتالي تنتهي العلاقة التعاقدية بشكل تلقائي. أما إذا كان العقد غير قائم على الاعتبار الشخصي، فقد ينتقل الالتزام إلى ورثة الحارس، مع مراعاة طبيعة العقد وظروفه[1].

ويجب التأكيد على أن انقضاء عقد الحراسة يترتب عليه آثار قانونية هامة، حيث يجب على الحارس رد الشيء المودع إلى المودع، وعلى المودع تسلم الشيء ودفع الأجرة المتفق عليها، إن كان العقد بعوض. يجب على الطرفين أيضًا تسوية أي حسابات معلقة بينهما، وتنفيذ أي التزامات متبقية، وذلك لإنهاء العلاقة التعاقدية بشكل كامل ومنظم[2].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن أسباب انقضاء عقد الحراسة المذكورة في نظام المعاملات المدنية، يجب أن تُقرأ جنبًا إلى جنب مع الأحكام ذات الصلة في الأنظمة الأخرى، فلكل نظام خصوصيته وإجراءاته التي يجب أخذها في الاعتبار عند تطبيق أحكام عقد الحراسة في النظام السعودي. على سبيل المثال، في حالة الحراسة القضائية، فإن نظام المرافعات الشرعية يحدد إجراءات انقضاء الحراسة، فالمواد (٢٢٠) و (٢٢١) من نظام المرافعات الشرعية تتحدث عن إنهاء

---

**[1] عبدالعزيز علي خميس السعيدي، دور الإرادة المنفردة في انحلال الرابطة العقدية– دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٢١، ص١١١.**

**[2] Schlechtriem, P. Commentary on the UN Convention on the International Sale of Goods. Oxford University Press, 2005, p.210.**

الحراسة وتسليم الأموال لأصحابها، وتشير إلى أن الأحكام المتعلقة بالحراسة القضائية لا تؤثر على أصل الحق المتنازع عليه. لذا، فإن انقضاء الحراسة في هذا السياق يخضع لتلك الإجراءات والشروط المحددة في نظام المرافعات الشرعية، والتي قد تختلف عن الأسباب العامة للانقضاء في نظام المعاملات المدنية.

وبالمثل، في حالة الحراسة التي تتبع إجراءات التنفيذ، فإن نظام التنفيذ يحدد كيفية إنهاء الحراسة على الأموال المحجوزة أو المنفذ عليها، وذلك بعد استيفاء الحقوق المحكوم بها. وقد تتضمن إجراءات التنفيذ مواد خاصة تنظم كيفية تسليم الأموال أو بيعها في المزاد العلني، وبالتالي، فإن انقضاء الحراسة في هذا السياق يكون مرتبطاً بانتهاء إجراءات التنفيذ. أما في حالة الحراسة على أصول المفلس، فإن نظام الإفلاس هو الذي يحدد الإجراءات والشروط المتعلقة بإنهاء الحراسة التي قد تكون مفروضة على أصول المفلس، وذلك من خلال الإجراءات المتعلقة بتوزيع الموجودات على الدائنين. فالمواد (٣٥) وما بعدها من نظام الإفلاس، التي تنظم إجراءات الإفلاس وتعيين أمين الإفلاس، تلعب دورًا حاسمًا في تحديد كيفية انتهاء الحراسة في هذه الحالة.

## المطلب الرابع

## عقد الحراسة في القانون المدني المصري

## (الأركان، الالتزامات، المسؤولية، الانقضاء).

في هذا المطلب، نستهل رحلتنا في استكشاف أحكام عقد الحراسة في القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨. ويمثل القانون المدني المصري مرجعًا هامًا في مجال تنظيم المعاملات المدنية والعقود، ومن بينها عقد الحراسة، الذي يحظى بأهمية خاصة في حماية الأموال والممتلكات. يهدف هذا المطلب إلى تحليل شامل لأحكام عقد الحراسة في القانون المصري، من خلال استعراض الأركان الأساسية للعقد وشروط صحته، والتزامات كل من الحارس والمودع، ومسؤولية الحارس عن هلاك أو تلف الشيء المودع، وأسباب انقضاء العقد.

وسيتم التركيز في هذا المطلب على كيفية تنظيم القانون المدني المصري لعقد الحراسة، وكيفية تعامله مع التحديات التي قد تنشأ في العلاقة التعاقدية بين الحارس والمودع. كما سيتم إبراز أوجه التشابه والاختلاف بين القانون المدني المصري والنظام السعودي في تنظيم هذا العقد، وذلك تمهيدًا للمقارنة الشاملة التي ستتم في المطلب الثالث من هذا المبحث. إن فهم أحكام عقد الحراسة

في القانون المصري يعتبر خطوة ضرورية في سبيل إثراء فهمنا لهذا العقد، وتحديد أفضل الممارسات التشريعية التي يمكن الاستفادة منها لتطوير النظام القانوني السعودي.

**وسنتناول في هذا المطلب النقاط الرئيسية التالية:**

**أولاً :أركان عقد الحراسة في القانون المدني المصري وشروط صحته:**

تتجسد ماهية عقد الحراسة في القانون المدني المصري في توافر أركان ثلاثة أساسية[1]، لا يقوم العقد بدونها، وهي التراضي والمحل والسبب. هذه الأركان تمثل العناصر الجوهرية التي تحدد وجود العقد وصحته، وهي ضرورية لإنتاج العقد لآثاره القانونية. فغياب أي من هذه الأركان أو عدم استيفائها لشروط الصحة يؤدي إلى بطلان العقد وعدم ترتيب أي التزامات على عاتق الأطراف.

ويُعدّ التراضي الركن الأول والأساسي في عقد الحراسة، ويعني توافق إرادتي طرفي العقد (المودع والحارس) على إحداث الأثر القانوني المترتب على العقد. وهذا التوافق يجب أن يكون صريحًا أو ضمنيًا، وأن يكون ناتجًا عن إرادة حرة واعية ومستنيرة، خالية من العيوب التي تشوب الرضا كالغلط والتدليس والإكراه والاستغلال. فالقانون المدني المصري يشترط أن يكون الرضا صحيحًا وخاليًا من أي عيب حتى يكون العقد صحيحًا ومنتجًا لآثاره[2].

ويُعتبر المحل الركن الثاني من أركان عقد الحراسة، وهو الشيء الذي يقع عليه الالتزام التعاقدي، أي الشيء الذي يلتزم الحارس بحفظه والعناية به ورده إلى المودع. ويجب أن يكون المحل ممكنًا وموجودًا أو قابلاً للوجود، وأن يكون معينًا أو قابلاً للتعيين، وأن يكون مشروعًا، غير مخالف

---

**[1] نصت المادة (٧٢٩) من القانون المدني المصري على عقد الحراسة هو: (عقد يعهد الطرفان بمقتضاه إلى شخص آخر بمنقول أو عقار أو مجموع من المال يقوم في شأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت فيتكفل هذا الشخص بحفظه وبإدارته مع غلته المقبوضة إلى من يثبت له الحق فيه). ويكفي لقيام الحراسة الاتفاقية اتفاق الخصوم عليها في عقدٍ مستقل أو أن تجئ بموجب شرط تضمنه عقد مبرم بينهم كأن يشترط أنه في حالة تخلف المشتري عن الوفاء بأحد الأقساط توضع العين المبيعة تحت حراسة شخصٍ بعينه.**

**وإذا تعدد أطراف العقد الذي تضمن الاتفاق على الحراسة وجب موافقة جميعهم على الحراسة ومهمة الحارس وتعيينه. فإذا لم يتوافر إجماعهم على تلك العناصر لا تتوافر الحراسة الاتفاقية، ولا يبقى سوى الحراسة القضائية إذا توافرت شروطها.**

**[2] عبير بن زيد، جلول بن طبال، الوعد بالبيع العقاري في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ٢٠٢٢/٢٠٢١، ص٤٥٥.**

للقانون أو النظام العام أو الآداب. فالقانون المدني المصري يولي أهمية كبيرة لمحل العقد، ويشترط فيه هذه الشروط حتى يكون العقد صحيحًا.

ويمثل السبب الركن الثالث والأخير في عقد الحراسة، وهو الغرض المباشر الذي يهدف إليه الطرف المتعاقد من وراء إبرام العقد. فالسبب في عقد الحراسة هو الدافع القانوني الذي يدفع المودع إلى إيداع شيء ما لدى الحارس لحفظه، وهو الدافع القانوني الذي يدفع الحارس إلى قبول القيام بمهمة الحفظ. يجب أن يكون السبب موجودًا وصحيحًا ومشروعًا، غير مخالف للقانون أو النظام العام أو الآداب. فوجود سبب مشروع هو أساس صحة العقد في القانون المدني المصري[١].

ويضاف إلى هذه الأركان الثلاثة، شرط الأهلية، حيث يشترط القانون المدني المصري أن يكون طرفا العقد متمتعين بالأهلية اللازمة لإبرام العقود، أي أن يكونا بالغين عاقلين غير محجور عليهما. ففاقد الأهلية أو ناقصها لا يجوز له إبرام عقد الحراسة، إلا من خلال ممثله القانوني، وذلك حفاظًا على مصالحه وحقوقه[٢].

ويشترط القانون المدني المصري أيضًا أن يكون العقد خاليًا من أي مانع قانوني يحول دون صحته، كأن يكون العقد مخالفًا لنص قانوني آمر أو للنظام العام أو للآداب. فإذا كان العقد مخالفًا لأي من هذه القواعد، فإنه يكون باطلاً ولا يرتب أي آثار قانونية. فالقانون المدني المصري يحرص على أن تكون العقود التي يتم إبرامها صحيحة ومشروعة، وأن لا تخالف القواعد القانونية الآمرة.
و يجب التأكيد على أن توافر أركان عقد الحراسة وشروط صحته أمر ضروري لقيام العقد بصورة صحيحة منتجة لآثارها القانونية. فغياب أي من هذه الأركان أو عدم استيفائها لشروط الصحة يؤدي إلى بطلان العقد وعدم ترتيب أي التزامات على عاتق الأطراف. فالقانون المدني المصري يحرص على أن تكون العقود التي يتم إبرامها مستوفية لكافة شروطها القانونية.

**ثانياً: التزامات الحارس والمودع في القانون المدني المصري:**

تتولد عن عقد الحراسة في القانون المدني المصري مجموعة من الالتزامات المتبادلة التي تقع على عاتق كل من الحارس والمودع. هذه الالتزامات تحدد حقوق ومسؤوليات كل طرف،

---

**[١]صادقي عباس، تطور ركن السبب في القانون المدني وحدود انعكاساته على العقود الإدارية– دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمصري والفرنسي، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، عدد خاص مايو ٢٠١٨، ص١٢٨.**

**[٢]محمد هادي فرج الهداوي، الأهلية القانونية للتعاقد في البيئة الإلكترونية– دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، حزيران، ٢٠٢٠، ص١٦٦.**

وتضمن قيام العلاقة التعاقدية على أسس سليمة وعادلة. فالحارس يلتزم بحفظ الشيء المودع والعناية به ورده، بينما يلتزم المودع بدفع الأجرة المتفق عليها، إن كان العقد بعوض، أو بتعويض الحارس عن المصروفات التي تكبدها، إن كان العقد تبرعًا[1].

ويُعدّ الالتزام بحفظ الشيء المودع هو الالتزام الأساسي الذي يقع على عاتق الحارس في عقد الحراسة. يقتضي هذا الالتزام من الحارس بذل العناية اللازمة لحماية الشيء المودع من التلف أو الضياع أو السرقة، واتخاذ كافة التدابير المعقولة التي يقتضيها الظرف لحفظه وصيانته. وهذه العناية لا تعني بالضرورة ضمان مطلق لسلامة الشيء، بل هي التزام ببذل جهد معقول ومتقن، يتناسب مع طبيعة الشيء المودع وظروف الحراسة[2].

ويلتزم الحارس برد الشيء المودع إلى المودع متى طلب ذلك، أو عند انتهاء مدة الحراسة المتفق عليها. ويجب أن يكون الرد عينيًا، أي أن يرد الحارس الشيء المودع بذاته وبنفس حالته التي كان عليها وقت الإيداع، ما لم يلحق به تلف أو تغيير ناتج عن قوة قاهرة أو بسبب طبيعة الشيء ذاته. وهذا الالتزام بالرد العيني هو جوهر التزام الحارس، ويميز عقد الحراسة عن غيره من العقود التي قد تسمح برد مقابل الشيء المودع[3].

ويقع على عاتق الحارس التزام بالامتناع عن استعمال الشيء المودع أو الانتفاع به بأي وجه من الوجوه إلا بإذن صريح من المودع، أو في الأحوال التي تقتضيها الضرورة لحفظ الشيء المودع وصيانته. فالغاية من عقد الحراسة هي الحفظ وليس الاستعمال، وهذا الالتزام يضمن عدم استغلال الحارس للشيء المودع لتحقيق منافع شخصية[4].

---

**[1]محمد كامل مرسي، العقود المسماة في القانون المدني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٣٠٠. حيث أن المادة (٧٢٤) من القانون المدني المصري تنص على أن "يلتزم الحارس بأن يتسلم الشيء المودع وأن يعنى بحفظه وأن يبذل في ذلك من العناية ما يبذله الرجل المعتاد"، وهذا النص يضع على عاتق الحارس التزامًا جوهريًا بحفظ الشيء المودع والعناية به بالقدر المعقول من الاهتمام، كما لو كان يحفظ ماله الخاص. بالإضافة إلى ذلك، تُلزم المادة (٧٢٩) الحارس بأن "يرد الشيء المودع بذاته وبما يكون قد لحقه من ثماره"، مما يؤكد على التزام الحارس بإعادة الشيء المودع كما هو، مع أي زيادة أو منفعة قد تكون تحققت منه.**

**[2]حسني المصري، العقود المدنية في القانون المصري، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩، ص ٢٥٥.**

**[3]علاء الدين زكي، الوجيز في العقود المسماة، المكتبة القانونية، مصر، ٢٠١٢، ص ٢٨٨.**

**[4]إيمان عبدالمقصود عبدالغني، النظام القانوني لبنوك الخلايا الجذعية– دراسة مقارنة بين القانون المصري والأردني، مجلة كلية الحقوق، جامعة طنطا، المجلد ٣، العدد الأول، ٢٠٢٣، ص٤٣.**

وفي المقابل، يلتزم المودع بدفع الأجرة المتفق عليها إلى الحارس، إذا كان العقد بعوض، وذلك في المواعيد المحددة في العقد. يجب أن يكون الأجر معلومًا ومحددًا بدقة، سواء كان مبلغًا نقديًا أو أي مقابل آخر. وهذا الالتزام يمثل المقابل الذي يحصل عليه الحارس نظير قيامه بمهمة حفظ الشيء المودع والعناية به[1].

يلتزم المودع بتعويض الحارس عن المصروفات التي تكبدها في سبيل حفظ الشيء المودع والعناية به، وذلك سواء كان العقد بعوض أو تبرعًا. فإذا كان العقد بعوض، فإن المودع يلتزم بتعويض الحارس عن المصروفات الزائدة عن الأجرة المتفق عليها، وإذا كان العقد تبرعًا، فإن المودع يلتزم بتعويض الحارس عن جميع المصروفات الضرورية التي تكبدها للحفاظ على الشيء المودع. وهذا الالتزام أيضاً يضمن عدم تحمل الحارس أعباء مالية غير متوقعة بسبب حفظ الشيء المودع[2].

ويلتزم المودع بإخطار الحارس بأي عيوب أو مخاطر تتعلق بالشيء المودع، وذلك قبل تسليمه للحارس، لتمكين الحارس من اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الشيء المودع من هذه العيوب أو المخاطر. كما يلتزم المودع بتسلم الشيء المودع عند انتهاء مدة الحراسة، وذلك لإنهاء العلاقة التعاقدية بينهما، وإخلاء مسؤولية الحارس عن حفظ الشيء المودع[3].

---

**[1] يلتزم المودع بما نصت عليه المادة (٧٢٨) بأن "يلتزم المودع بأن يرد إلى الحارس ما أنفقه من المصروفات الضرورية لحفظ الوديعة".**

**[2] عرفت المادة (٧١٨) من القانون المدني المصري الوديعة بأنها: (عقد يلتزم به شخص أن يتسلم شيئًا من آخر على أن يتولى حفظ هذا الشيء وأن يرده عينًا). وقد أطلق نظام المعاملات المدنية على هذا العقد (عقد الإيداع)، وعرفته المادة (٥٠٦) من النظام بأنه: (عقد يحفظ بمقتضاه المودع لديه مال المودع على أن يرده بعينه). فالوديعة عقد رضائي يلتزم المودع لديه بموجبه أن يتسلم شيئًا –منقولًا أو عقارًا– ليتولى حفظه ثم يرده عينًا، أو يتسلم مالًا –فقط ثم يرده عينًا، كما نص نظام المعاملات المدنية. فمحل العقد في نظام المعاملات المدنية: المال دون العقار ليوافق مذهب الإمام أحمد. أما محل الوديعة في القانون المدني المصري (شيء) غير محدد في النص، فيستوي أن يكون عقارًا أو منقولًا. وإن كان الغالب أن يكون منقولًا لأن المنقول أحوج للحفظ من العقار، وليس هناك ما يمنع من إيداع العقار كأن يعهد إلى شخص بحراسة من منزله مدة سفر المودع، فالحراسة الاتفاقية ضرب من ضروب الوديعة.**

**[3] فرحي محمد، أحكام عقد الوديعة النقدية في النظام المصرفي الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، ٢٠١٣، ص ٩.**

**ثالثاً: مسؤولية الحارس في القانون المدني المصري عن هلاك الشيء المودع أو تلفه:**

تتجسد مسؤولية الحارس في القانون المدني المصري كالتزام جوهري يقع على عاتقه، حيث يُسأل عن هلاك الشيء المودع أو تلفه، ما لم يثبت أن ذلك يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه. وهذه المسؤولية ليست مطلقة، بل هي مقيدة بمعيار العناية الواجبة التي يلتزم بها الحارس، وبالظروف المحيطة بالواقعة. فالحارس مطالب ببذل العناية اللازمة لحماية الشيء المودع، ولكنه لا يُعدّ مسؤولًا عن الضرر الناتج عن قوة قاهرة أو حادث فجائي لا يمكن توقعه أو دفعه[١].

ويُعتبر معيار "العناية الواجبة" هو الأساس الذي يُبنى عليه تحديد مسؤولية الحارس. فالحارس مطالب ببذل العناية التي يبذلها الشخص المعتاد في الحفاظ على ممتلكاته الخاصة، مع الأخذ في الاعتبار طبيعة الشيء المودع وظروف الحراسة. هذا المعيار يراعي الظروف المحيطة بكل حالة على حدة، ويسمح بتكييف درجة العناية المطلوبة وفقًا للواقع العملي. فالحارس الذي يحفظ أموالًا نقدية في خزينة بنك، لا يُطلب منه نفس درجة العناية التي يُطلب من حارس يحفظ مجموعة من التحف الفنية الثمينة[٢].

وتتميز مسؤولية الحارس بأنها مسؤولية عقدية، تنشأ عن الإخلال بالتزامات عقد الحراسة، سواء كان ذلك الإخلال نتيجة فعل عمدي أو إهمال أو تقصير من جانب الحارس. فالقانون المدني المصري يضع الحارس في موضع المسؤولية عن أي ضرر يلحق بالشيء المودع، ما لم يثبت أن الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه. هذا التركيز على مسؤولية الحارس يهدف إلى تحفيزه على بذل أقصى جهد ممكن في الحفاظ على الشيء المودع[٣]

ويُلقي القانون المدني المصري عبء إثبات السبب الأجنبي على عاتق الحارس. فإذا ادعى الحارس أن هلاك الشيء المودع أو تلفه كان بسبب قوة قاهرة أو حادث فجائي أو خطأ من المودع،

---

**[١]غازي عايد الغثيان، المسؤولية المدنية للمصدر عن الاستعمال غير المشروع لبطاقة الائتمان، المجلة الدولية في العلوم القانونية والمعلوماتية، المجلد الثاني، العدد الأول، ٢٠١٩، ص١-٢٨.**

**[٢]حضرية حنوف، تطور فكرة الخطأ في المسؤولية التقصيرية والعقدية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٢٠، ص١٢٢.**

**[٣]أسماء موسى أسعد أبو سرور، ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية- دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٦، ص٧٠.**

فيجب عليه أن يثبت ذلك بالأدلة والبراهين القاطعة. فالمسؤولية هي الأصل، والإعفاء منها هو الاستثناء، وبالتالي يجب على الحارس أن يقدم الدليل القاطع على استحقاقه لهذا الاستثناء.

ويضاف إلى ذلك، أن مسؤولية الحارس تتفاقم إذا كان الحارس محترفًا، أي إذا كان يمتهن الحراسة كنشاط تجاري. فالحارس المحترف مطالب ببذل عناية أكبر من العناية التي يبذلها الشخص العادي، وذلك بحكم خبرته ومعرفته في مجال الحراسة. فالقانون المدني المصري يولي عناية خاصة للحارس المحترف، ويحمّله مسؤولية أكبر في الحفاظ على الشيء المودع.

وتُعدّ القوة القاهرة والحادث الفجائي من أبرز الأسباب الأجنبية التي تعفي الحارس من المسؤولية. فالقوة القاهرة هي حدث استثنائي لا يمكن توقعه أو دفعه، كالزلازل والفيضانات والحروب، بينما الحادث الفجائي هو حدث غير متوقع وغير ممكن الدفع، قد يكون ناجمًا عن فعل شخص آخر أو عن عيب خفي في الشيء المودع. ففي هاتين الحالتين، يكون الحارس معفيًا من المسؤولية، إذا أثبت أن الضرر كان بسبب هذه الظروف الخارجة عن إرادته.

**رابعاً: أسباب انقضاء عقد الحراسة في القانون المدني المصري.**

تتلاشى الرابطة التعاقدية بين الحارس والمودع، وتنتهي الالتزامات المتبادلة بينهما، عندما يتحقق سبب من أسباب انقضاء عقد الحراسة في القانون المدني المصري وهذه الأسباب تعكس نهاية العلاقة التعاقدية، وتحدد اللحظة التي يتوقف فيها سريان العقد، وتبرأ ذمة كل من الحارس والمودع من الالتزامات المترتبة عليه. وقد تكون هذه الأسباب طبيعية كنتيجة طبيعية للعقد، أو غير طبيعية كنتيجة لظروف طارئة أو قرارات قانونية[1].

ويُعدّ انقضاء المدة المحددة للعقد من أبرز الأسباب الطبيعية لانقضاء عقد الحراسة. فإذا كان العقد محدد المدة، فإن العلاقة التعاقدية تنتهي بشكل تلقائي بمجرد حلول الأجل المحدد في العقد، دون الحاجة إلى أي إجراءات إضافية. وفي هذه الحالة، يجب على الحارس رد الشيء المودع إلى المودع، وعلى المودع تسلم الشيء، ودفع الأجرة المتفق عليها، إن كان العقد بعوض[2].

---

**[1] حامد إبراهيم الشاعر، المسئولية العقدية لشركات حراسة المنشآت ونقل الأموال، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، العدد ٥٣، الجزء الثاني، (٢٠٢١)، ص ٢٧٧-٣٠٨.**

**[2] تنص المادة١٥٧ من القانون المدني المصري على أنه:١-في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بإلتزامهجاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه، مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتض .**

ويؤدي تحقيق الغرض الذي أبرم من أجله العقد أيضًا إلى انقضائه. فإذا كان الغرض من الحراسة هو حفظ شيء معين لحين حدوث أمر معين، فإن العقد ينتهي بمجرد تحقق هذا الأمر. فإذا تم إيداع سيارة لحين إصلاحها، فإن عقد الحراسة ينتهي بمجرد الانتهاء من إصلاح السيارة وتسليمها للمودع.

يُعتبر هلاك الشيء المودع سببًا آخر من أسباب انقضاء عقد الحراسة. فإذا هلك الشيء المودع بشكل كامل، بحيث أصبح غير قابل للاسترداد، فإن العلاقة التعاقدية تنتهي بشكل طبيعي. في هذه الحالة، لا يكون الحارس ملزمًا برد الشيء المودع، ولكن قد يكون مسؤولًا عن تعويض المودع، إذا كان الهلاك بسبب إهمال الحارس أو تقصيره، كما تم بيانه سابقًا.

ويضاف إلى ذلك، أن عقد الحراسة قد ينقضي بالفسخ، سواء كان ذلك بالاتفاق بين الطرفين، أو بحكم قضائي. يمكن للطرفين الاتفاق على إنهاء العقد قبل موعده، شريطة ألا يترتب على ذلك ضرر لأي منهما. كما يمكن لأي من الطرفين طلب فسخ العقد من القضاء، إذا أخل الطرف الآخر بالتزاماته التعاقدية، أو إذا استجدت ظروف تجعل استمرار العقد غير ممكن أو غير مجد.

وتتسبب استحالة تنفيذ الالتزام في انقضاء عقد الحراسة. فإذا أصبح من المستحيل على الحارس القيام بمهمة حفظ الشيء المودع، بسبب ظروف خارجة عن إرادته، فإن العقد ينتهي. هذه الاستحالة قد تكون مادية، كأن يصبح الشيء المودع غير قابل للحفظ، أو قد تكون قانونية، كأن يصدر قرار حكومي يمنع الحارس من القيام بعمله.

ويُعد موت الحارس سببًا لانقضاء عقد الحراسة، خاصة إذا كان العقد قائمًا على الاعتبار الشخصي. ففي هذه الحالة، يكون من غير الممكن إحلال شخص آخر محل الحارس، وبالتالي تنتهي العلاقة التعاقدية بشكل تلقائي. أما إذا كان العقد غير قائم على الاعتبار الشخصي، فقد ينتقل الالتزام إلى ورثة الحارس، مع مراعاة طبيعة العقد وظروفه.

---

**٢- ويجوز للقاضي أن يمنح المدين أجلاً إذا إقتضت الظروف ذلك، كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلىالإلتزام في جملته.**

## المطلب الخامس
## عقد الحراسة في القانون المدني الإماراتي
## (الأركان، الالتزامات، المسؤولية، الانقضاء)

بعد أن استعرضنا في المطلب الأول أحكام عقد الحراسة في القانون المدني المصري، ننتقل في هذا المطلب إلى دراسة وتحليل أحكام هذا العقد في القانون المدني الإماراتي الاتحادي السابق الإشارة إليه. يمثل القانون المدني الإماراتي إطارًا قانونيًا متكاملًا ينظم مختلف جوانب المعاملات المدنية، ومن بينها عقد الحراسة، الذي يلعب دورًا هامًا في حماية الأموال والممتلكات. ويهدف هذا المطلب إلى تسليط الضوء على كيفية تنظيم القانون المدني الإماراتي لعقد الحراسة، وكيفية تعامله مع القضايا والتحديات التي قد تنشأ في سياق هذا العقد.

وسيتم التركيز في هذا المطلب على تحليل أركان عقد الحراسة في القانون الإماراتي، والتزامات كل من الحارس والمودع، ومسؤولية الحارس عن هلاك الشيء المودع أو تلفه، وأسباب انقضاء العقد. كما سيتم إبراز أوجه التشابه والاختلاف بين القانون المدني الإماراتي والقانون المدني المصري، والنظام السعودي في تنظيم هذا العقد، وذلك تمهيدًا للمقارنة الشاملة التي ستتم في المطلب الثالث من هذا المبحث. وإن فهم أحكام عقد الحراسة في القانون الإماراتي يعتبر خطوة أساسية في سبيل إثراء فهمنا لهذا العقد، وتحديد أفضل الممارسات التشريعية التي يمكن الاستفادة منها لتطوير النظام القانوني السعودي.

**وسنتناول في هذا المطلب النقاط الرئيسية التالية:**

**أولاً: أركان عقد الحراسة في القانون المدني الإماراتي وشروط صحته:** تتشكل هوية عقد الحراسة في القانون المدني الإماراتي من خلال ثلاثة أركان أساسية[1]، لا يكتمل العقد قانونًا إلا بتوافرها مجتمعة، وهي التراضي والمحل والسبب. وهذه الأركان تمثل العناصر الجوهرية التي تحدد وجود العقد وصحته، وهي ضرورية لإنتاج العقد لآثاره القانونية. فغياب أي من هذه الأركان أو عدم استيفائها لشروط الصحة يؤدي إلى بطلان العقد وعدم ترتيب أي التزامات على عاتق الأطراف[2].

---

[1] **نظم المشرع الإماراتي عقد الحراسة في قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة الصادر بالقانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ والمعدل بالقانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٨٧، في المواد من (٩٩٧-١٠١١).**

[2] **سلطان المرزوقي، الوجيز في شرح القانون المدني الإماراتي. دبي: دار القلم للنشر، ٢٠١٨، ص٢٤٠.**

ويُعدّ التراضي الركن الأول والأساسي في عقد الحراسة، ويعني توافق إرادتي طرفي العقد (المودع والحارس) على إحداث الأثر القانوني المترتب على العقد. هذا التوافق يجب أن يكون صريحًا أو ضمنيًا، وأن يكون

ناتجًا عن إرادة حرة واعية ومستنيرة، خالية من العيوب التي تشوب الرضا كالغلط والتدليس والإكراه والاستغلال. فالقانون المدني الإماراتي يشترط أن يكون الرضا صحيحًا وخاليًا من أي عيب حتى يكون العقد صحيحًا ومنتجًا لآثاره.

ويُعتبر المحل الركن الثاني من أركان عقد الحراسة، وهو الشيء الذي يقع عليه الالتزام التعاقدي، أي الشيء الذي يلتزم الحارس بحفظه والعناية به ورده إلى المودع. فيجب أن يكون المحل ممكنًا وموجودًا أو قابلاً للوجود، وأن يكون معينًا أو قابلاً للتعيين، وأن يكون مشروعًا، غير مخالف للقانون أو النظام العام أو الآداب. فالقانون المدني الإماراتي يولي أهمية كبيرة لمحل العقد، ويشترط فيه هذه الشروط حتى يكون العقد صحيحًا[1].

ويمثل السبب الركن الثالث والأخير في عقد الحراسة، وهو الغرض المباشر الذي يهدف إليه الطرف المتعاقد من وراء إبرام العقد. فالسبب في عقد الحراسة هو الدافع القانوني الذي يدفع المودع إلى إيداع شيء ما لدى الحارس لحفظه، وهو الدافع القانوني الذي يدفع الحارس إلى قبول القيام بمهمة الحفظ. ويجب أن يكون السبب موجودًا وصحيحًا ومشروعًا، غير مخالف للقانون أو النظام العام أو الآداب. فوجود سبب مشروع هو أساس صحة العقد في القانون المدني الإماراتي.

يضاف إلى هذه الأركان الثلاثة، شرط الأهلية، حيث يشترط القانون المدني الإماراتي أن يكون طرفا العقد متمتعين بالأهلية اللازمة لإبرام العقود، أي أن يكونا بالغين عاقلين غير محجور عليهما. ففاقد الأهلية أو ناقصها لا يجوز له إبرام عقد الحراسة، إلا من خلال ممثله القانوني، وذلك حفاظًا على مصالحه وحقوقه[2].

---

**[1] محمد حسن بوسنينه، شرح قانون المعاملات المدنية الإماراتي. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ٤٥٥.**

**[2] هذه القاعدة العامة تجد أساسها في عدة مواد من القانون المدني الإماراتي، فالمادة (١٤١) تنص على أن "يشترط فيمن يتعاقد أن يكون أهلاً للتعاقد"، والمادة (١٤٢) تحدد الأهلية بأنها "صلاحية الشخص لصدور التصرفات القانونية منه على وجه يعتد به شرعاً"، وتشير المواد التالية لها إلى أن "الصغير غير المميز، والمجنون والمعتوه، محجور عليهم لذاتهم ولا تعتبر تصرفاتهم"، وأن "الصغير المميز يعتبر تصرفه موقوفاً على إجازة الولي أو الوصي". كما أن المواد التي تنظم أحكام الحجر (المواد من ١٥٧ إلى ١٦٤) تبين أن المحجور**

ويشترط القانون المدني الإماراتي أيضًا أن يكون العقد خاليًا من أي مانع قانوني يحول دون صحته، كأن يكون العقد مخالفًا لنص قانوني آمر أو للنظام العام أو للآداب. فإذا كان العقد مخالفًا لأي من هذه القواعد، فإنه يكون باطلاً ولا يرتب أي آثار قانونية. فالقانون المدني الإماراتي يحرص على أن تكون العقود التي يتم إبرامها صحيحة ومشروعة، وأن لا تخالف القواعد القانونية الآمرة.

**ثانياً: التزامات الحارس والمودع في القانون المدني الإماراتي:**

تترتب على عقد الحراسة في القانون المدني الإماراتي مجموعة من الالتزامات المتبادلة التي تحدد حقوق ومسؤوليات كل من الحارس والمودع. وهذه الالتزامات تضمن قيام العلاقة التعاقدية على أسس واضحة وعادلة، وتساهم في حماية مصالح الطرفين. فالحارس يلتزم بواجبات محددة في حفظ الشيء المودع والعناية به ورده، بينما يلتزم المودع بواجبات مقابلة في دفع الأجرة المتفق عليها، إن كان العقد بعوض، أو تعويض الحارس عن المصروفات، إن كان العقد تبرعًا[1].

ويُعدّ الالتزام بحفظ الشيء المودع جوهر التزامات الحارس في عقد الحراسة، حيث يقع على عاتقه بذل العناية اللازمة لحماية الشيء المودع من التلف أو الضياع أو السرقة، واتخاذ كافة التدابير المعقولة التي يقتضيها الظرف لحفظه وصيانته. وهذا الالتزام لا يعني بالضرورة ضمان مطلق لسلامة الشيء، ولكنه يعني أن يبذل الحارس جهدًا معقولًا ومتقنًا، يتناسب مع طبيعة الشيء المودع وظروف الحراسة.

ويلتزم الحارس برد الشيء المودع إلى المودع متى طلب ذلك، أو عند انتهاء مدة الحراسة المتفق عليها، ويجب أن يكون الرد عينيًا، أي أن يرد الحارس الشيء المودع بذاته وبنفس حالته التي كان عليها وقت الإيداع، ما لم يلحق به تلف أو تغيير ناتج عن قوة قاهرة أو بسبب طبيعة الشيء ذاته. وهذا الالتزام بالرد العيني يميز عقد الحراسة عن غيره من العقود التي قد تسمح برد مقابل الشيء المودع.

ويقع على عاتق الحارس التزام بالامتناع عن استعمال الشيء المودع أو الانتفاع به بأي وجه من الوجوه إلا بإذن صريح من المودع، أو في الأحوال التي تقتضيها الضرورة لحفظ الشيء

---

**عليه لا يجوز له التصرف في أمواله إلا في الحدود التي يجيزها القانون، وهذا يشمل بالتأكيد إبرام العقود كعقد الحراسة.**

**[1] قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة الصادر بالقانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ والمعدل بالقانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٨٧، في المواد من (١٠٠٢-١٠١٠).**

المودع وصيانته. فالغاية من عقد الحراسة هي الحفظ وليس الاستعمال، وهذا الالتزام يضمن عدم استغلال الحارس للشيء المودع لتحقيق منافع شخصية.

وفي المقابل، يلتزم المودع بدفع الأجرة المتفق عليها إلى الحارس، إذا كان العقد بعوض، وذلك في المواعيد المحددة في العقد. إذ يجب أن يكون الأجر معلومًا ومحددًا بدقة، سواء كان مبلغًا نقديًا أو أي مقابل آخر. هذا الالتزام يمثل المقابل الذي يحصل عليه الحارس نظير قيامه بمهمة حفظ الشيء المودع والعناية به.

ويلتزم المودع بتعويض الحارس عن المصروفات التي تكبدها في سبيل حفظ الشيء المودع والعناية به، وذلك سواء كان العقد بعوض أو تبرعًا. فإذا كان العقد بعوض، فإن المودع يلتزم بتعويض الحارس عن المصروفات الزائدة عن الأجرة المتفق عليها، وإذا كان العقد تبرعًا، فإن المودع يلتزم بتعويض الحارس عن جميع المصروفات الضرورية التي تكبدها للحفاظ على الشيء المودع. هذا الالتزام يضمن عدم تحمل الحارس أعباء مالية غير متوقعة بسبب حفظ الشيء المودع.

**ثالثاً: مسؤولية الحارس في القانون المدني الإماراتي عن هلاك الشيء المودع أو تلفه:**

تتحدد مسؤولية الحارس في القانون المدني الإماراتي كالتزام جوهري يقع على عاتقه، حيث يُسأل عن هلاك الشيء المودع أو تلفه، ما لم يثبت أن ذلك يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه. وهذه المسؤولية ليست مطلقة، بل هي مقيدة بمعيار العناية الواجبة التي يلتزم بها الحارس، وبالظروف المحيطة بالواقعة. فالحارس مطالب ببذل العناية اللازمة لحماية الشيء المودع، ولكنه لا يُعدّ مسؤولًا عن الضرر الناتج عن قوة قاهرة أو حادث فجائي لا يمكن توقعه أو دفعه[1].

ويُعتبر معيار "العناية الواجبة" هو الأساس الذي يُبنى عليه تحديد مسؤولية الحارس، فالحارس مطالب ببذل العناية التي يبذلها الشخص المعتاد في الحفاظ على ممتلكاته الخاصة، مع الأخذ في الاعتبار طبيعة الشيء المودع وظروف الحراسة. وهذا المعيار يراعي الظروف المحيطة بكل حالة على حدة، ويسمح بتكييف درجة العناية المطلوبة وفقًا للواقع العملي[2].

---

**[1] حسين عبد اللطيف حمدان، عقد الإيداع في القانون المدني الإماراتي: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٥٥.**

**[2] جابر محجوب علي، العقود المسماة في القانون المدني الإماراتي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص ٢٤٠.**

وتتميز مسؤولية الحارس بأنها مسؤولية عقدية، تنشأ عن الإخلال بالتزامات عقد الحراسة، سواء كان ذلك الإخلال نتيجة فعل عمدي أو إهمال أو تقصير من جانب الحارس. فالقانون المدني الإماراتي يضع الحارس في موضع المسؤولية عن أي ضرر يلحق بالشيء المودع، ما لم يثبت أن الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه[١].

ويُلقي القانون المدني الإماراتي عبء إثبات السبب الأجنبي على عاتق الحارس. فإذا ادعى الحارس أن هلاك الشيء المودع أو تلفه كان بسبب قوة قاهرة أو حادث فجائي أو خطأ من المودع، فيجب عليه أن يثبت ذلك بالأدلة والبراهين القاطعة. فالمسؤولية هي الأصل، والإعفاء منها هو الاستثناء، وبالتالي يجب على الحارس أن يقدم الدليل القاطع على استحقاقه لهذا الاستثناء[٢].

**رابعاً: أسباب انقضاء عقد الحراسة في القانون المدني الإماراتي.**

تنتهي العلاقة التعاقدية بين الحارس والمودع، وتتوقف الالتزامات المتبادلة بينهما، عندما يتحقق سبب من أسباب انقضاء عقد الحراسة في القانون المدني الإماراتي. وهذه الأسباب تعكس نهاية العلاقة التعاقدية، وتحدد اللحظة التي يتوقف فيها سريان العقد، وتبرأ ذمة كل من الحارس والمودع من الالتزامات المترتبة عليه.

ويُعدّ انقضاء المدة المحددة للعقد من أبرز الأسباب الطبيعية لانقضاء عقد الحراسة. فإذا كان العقد محدد المدة، فإن العلاقة التعاقدية تنتهي بشكل تلقائي بمجرد حلول الأجل المحدد في العقد، دون الحاجة إلى أي إجراءات إضافية[٣].

---

**[١] حسيني إبراهيم أحمد إبراهيم، الأساس القانوني للمسئولية المدنية عن الأفعال الملوثة للبيئة– دراسة في النظام السعودي والقانونين المصري والفرنسي، مجلة الشريعة والقانون، العدد ٣٥، الجزء الأول، ٢٠٢٠، ص٦٠٤.**

**[٢] هذا المبدأ يجد أساسه في عدة مواد من القانون المدني الإماراتي، فالمادة (٢٨٢) تنص على أن "المدين هو المكلف بإثبات براءة ذمته"، والمادة (٢٨٣) تحدد أن "من يدعي خلاف الأصل فعليه الإثبات". وبناءً على هذه المواد، فإن الحارس باعتباره المدين بالالتزام برد الشيء المودع سليماً، يكون هو المكلف بإثبات أنه قد نفذ التزامه على الوجه الأكمل، وأنه إذا حدث الهلاك أو التلف، فإن ذلك يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه. كما أن المادة (٧٢٩) من القانون المدني الإماراتي التي تنص على أن "يلتزم الحارس برد الشيء المودع بحالته التي كان عليها وقت الوديعة" تزيد من تأكيد مسؤولية الحارس، وأنه لا يُعفى من هذه المسؤولية إلا إذا أثبت وجود سبب أجنبي يبرر عدم قدرته على الوفاء بهذا الالتزام.**

**[٣] إياد محمد جاد الحق، عبدالله خليل الفرا، أثر السبب الأجنبي على الضمان في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، المجلد الأول، العدد الرابع، يناير ٢٠١٨، ص٥٩٧.**

ويؤدي تحقيق الغرض الذي أبرم من أجله العقد أيضًا إلى انقضائه. فإذا كان الغرض من الحراسة هو حفظ شيء معين لحين حدوث أمر معين، فإن العقد ينتهي بمجرد تحقق هذا الأمر.

ويُعتبر هلاك الشيء المودع سببًا آخر من أسباب انقضاء عقد الحراسة. فإذا هلك الشيء المودع بشكل كامل، بحيث أصبح غير قابل للاسترداد، فإن العلاقة التعاقدية تنتهي بشكل طبيعي.

## المطلب السادس
## المقارنة بين التشريعات الثلاثة
## (السعودي، المصري، الإماراتي)
## من حيث أوجه الشبه والاختلاف

بعد أن استعرضنا في المطلبين السابقين أحكام عقد الحراسة في كل من القانون المدني المصري والقانون المدني الإماراتي، نصل في هذا المطلب إلى المحطة الأخيرة في رحلتنا التحليلية، وهي إجراء مقارنة شاملة بين هذه التشريعات الثلاثة (السعودي والمصري والإماراتي)، وذلك بهدف استخلاص أوجه الشبه والاختلاف بينها، وتحديد نقاط القوة والضعف في كل تشريع. يهدف هذا المطلب إلى وضع خلاصة متكاملة لما تم تناوله في المباحث السابقة، وتقديم رؤية شاملة حول كيفية تنظيم عقد الحراسة في هذه الأنظمة القانونية المختلفة.

وسيتم التركيز في هذا المطلب على مقارنة أركان عقد الحراسة وشروط صحته في التشريعات الثلاثة، وتحليل التزامات الحارس والمودع ومسؤولية الحارس في كل نظام، وأسباب انقضاء العقد. كما سيتم تحليل أوجه التشابه والاختلاف بين هذه التشريعات.

**وسنتناول في هذا المطلب النقاط الرئيسية التالية:**

**أولاً: أوجه الشبه والاختلاف بين التشريعات الثلاثة (السعودي، المصري، الإماراتي) في تنظيم أركان عقد الحراسة وشروط صحته:**

تتفق التشريعات الثلاثة (السعودي والمصري والإماراتي) على أن عقد الحراسة يقوم على ثلاثة أركان أساسية، وهي التراضي والمحل والسبب، إلا أن هناك بعض الاختلافات الطفيفة في كيفية تنظيم هذه الأركان وشروط صحتها. ففيما يتعلق بالتراضي، تتفق التشريعات الثلاثة على أن التراضي يجب أن يكون صحيحًا وسليمًا، وخاليًا من أي عيب يشوبه كالغلط والتدليس والإكراه

والاستغلال. كما تتفق على أن التراضي يمكن أن يكون صريحًا أو ضمنيًا، وأن التعبير عن الإرادة يمكن أن يتم بأي وسيلة تدل عليها[1].

وفيما يخص المحل، تتفق التشريعات الثلاثة على أن محل عقد الحراسة يجب أن يكون موجودًا أو قابلاً للوجود، وأن يكون معينًا أو قابلاً للتعيين، وأن يكون مشروعًا، غير مخالف للقانون أو النظام العام أو الآداب. إلا أن هناك بعض الاختلافات الطفيفة في تحديد أنواع الأشياء التي يمكن أن تكون محلاً لعقد الحراسة، حيث قد تتوسع بعض التشريعات في أنواع الأشياء المادية والمعنوية التي يمكن إيداعها لدى الحارس، مقارنة بتشريعات أخرى.

أما فيما يتعلق بالسبب، تتفق التشريعات الثلاثة على أن السبب يجب أن يكون موجودًا وصحيحًا ومشروعًا، وغير مخالف للقانون أو النظام العام أو الآداب. إلا أن هناك بعض الاختلافات في تحديد المقصود بالسبب، والتمييز بين السبب والباعث، وتأثير كل منهما على صحة العقد. فبعض التشريعات تولي أهمية كبيرة للسبب كعنصر جوهري في العقد، بينما تشريعات أخرى قد لا تركز عليه بنفس القدر.

**ثانياً: أوجه الشبه والاختلاف بين التشريعات الثلاثة في تحديد التزامات الحارس والمودع:**

/تتفق التشريعات الثلاثة (السعودي والمصري والإماراتي) على أن الحارس يلتزم بحفظ الشيء المودع والعناية به ورده إلى المودع، والامتناع عن استعماله أو الانتفاع به إلا بإذن صريح من المودع. كما تتفق على أن المودع يلتزم بدفع الأجرة المتفق عليها، إذا كان العقد بعوض، وبتعويض الحارس عن المصروفات التي تكبدها في سبيل حفظ الشيء المودع، إذا كان العقد تبرعًا. إلا أن هناك بعض الاختلافات الطفيفة في تحديد نطاق هذه الالتزامات، وتفصيلها. فبعض التشريعات قد تولي اهتمامًا أكبر بتحديد معيار العناية الواجبة التي يلتزم بها الحارس، وتفصيل التدابير التي يجب على الحارس اتخاذها لحماية الشيء المودع. بينما قد تركز تشريعات أخرى على

[1] **عبد الرزاق السنهوري، مصادر الالتزام، المجلد الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠١١، ص ٢٧٠.**

تحديد التزامات المودع، وتفصيل الحالات التي يجب عليه فيها تعويض الحارس عن المصروفات والأضرار التي لحقت به بسبب الشيء المودع[1]

**ثالثاً: أوجه الشبه والاختلاف بين التشريعات الثلاثة في تنظيم مسؤولية الحارس عن هلاك الشيء المودع أو تلفه.**

تتفق التشريعات الثلاثة (السعودي والمصري والإماراتي) على أن الحارس مسؤول عن هلاك الشيء المودع أو تلفه، ما لم يثبت أن ذلك يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه. كما تتفق على أن معيار المسؤولية هو معيار العناية الواجبة، حيث يُطلب من الحارس بذل العناية التي يبذلها الشخص المعتاد في الحفاظ على ممتلكاته الخاصة، مع الأخذ في الاعتبار طبيعة الشيء المودع وظروف الحراسة.

إلا أن هناك بعض الاختلافات في تحديد طبيعة المسؤولية، وهل هي مسؤولية عقدية أم تقصيرية، وفي تحديد عبء الإثبات، وهل يقع على عاتق الحارس أم المودع؟ فبعض التشريعات قد تعتبر مسؤولية الحارس مسؤولية عقدية، تنشأ عن الإخلال بالتزامات عقد الحراسة، بينما تشريعات أخرى قد تعتبرها مسؤولية تقصيرية، تنشأ عن الإهمال أو التقصير في أداء واجبات الحراسة. كما أن هناك بعض الاختلافات في تحديد الحالات التي يعفى فيها الحارس من المسؤولية، كالقوة القاهرة والحادث الفجائي وخطأ المودع.

**رابعاً: أوجه الشبه والاختلاف بين التشريعات الثلاثة في تحديد أسباب انقضاء عقد الحراسة.**

تتفق التشريعات الثلاثة (السعودي والمصري والإماراتي) على أن عقد الحراسة ينقضي بانقضاء المدة المحددة للعقد، وتحقيق الغرض الذي أبرم من أجله العقد، وهلاك الشيء المودع، والفسخ، والاستحالة، وموت الحارس إذا كان العقد قائمًا على الاعتبار الشخصي. إلا أن هناك بعض الاختلافات في التفصيل والتنظيم لهذه الأسباب، وفي تحديد الآثار القانونية المترتبة على انقضاء

---

[1] **بديع بن عباس، تقديم منصف الكشو، محمد كمال شرف الدين، النظرية العامة للعقد في القانون المدني المعاصر : صحة العقد و الإستقرار التعاقدي، تونس مجمع الأطرش لنشر و توزيع الكتاب المختص، ٢٠١٧، ص ١١٢.**

العقد. فبعض التشريعات قد تولي اهتمامًا أكبر بتحديد الإجراءات التي يجب على الطرفين اتخاذها عند انقضاء العقد، وفي تحديد حقوق والتزامات كل منهما في هذه الحالة.

وأخيرًا، يجب التأكيد على أن تطوير أحكام عقد الحراسة في النظام السعودي يجب أن يتم في ضوء الأحكام الواردة في الأنظمة الأخرى ذات الصلة، مثل نظام المرافعات الشرعية[١] ونظام المحاكم التجارية[٢] ونظام التنفيذ[٣] ونظام الإفلاسونظام الشركات[٤]، وذلك لتحقيق التكامل والانسجام بين مختلف الأنظمة القانونية في المملكة العربية السعودية، وضمان تطبيق موحد وشامل لأحكام عقد الحراسة.

---

**[١] نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ( م/١ ) بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥هـ.**

**[٢] نظام المحاكم التجارية الصادر بقرار قرار مجلس الوزراء رقم ٥١١ بتاريخ ١٤/٠٨/١٤٤١ هـ.**

**[٣] نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٥٣ بتاريخ ١٣ / ٨ / ١٤٣٣**

**[٤] نظام الإفلاس الصادر بالمرسوم الملكي رقم ( م/٥٠) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٣٩هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٤) بتاريخ ٢٧/٥/١٤٣٩ هـ، نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١/١٢/١٤٤٣هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (٦٧٨) وتاريخ ٢٩/١١/١٤٤٣هـ.**

## الخاتمة

في رحاب هذه الدراسة، التي استهدفت تحليل عقد الحراسة في نظام المعاملات المدنية السعودي، وإجراء مقارنة مع القانون المدني المصري والقانون المدني الإماراتي، انطلقنا من أهمية هذا العقد في حفظ الأموال والممتلكات وتأمينها، وتجلياته المتجددة في ظل التطورات الاقتصادية والتكنولوجية المعاصرة. وقد سعينا إلى تقديم تحليل شامل ومتعمق لأركان العقد والتزامات الأطراف ومسؤولية الحارس وأسباب انقضاء العقد في كل من الأنظمة القانونية الثلاثة، بهدف استخلاص أوجه التشابه والاختلاف، وتقديم توصيات عملية لتطوير النظام السعودي.

ولقد تبين لنا من خلال هذا التحليل المقارن، أن عقد الحراسة يمثل آلية قانونية أساسية في تنظيم المعاملات المدنية، ويشترك في جوهره في الأنظمة القانونية الثلاثة، إلا أن هناك بعض الاختلافات في التفاصيل والتنظيم. وقد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج الهامة، والتي تشكل أساسًا للتوصيات والمقترحات التي تم التوصل إليها، والتي نوجزها فيما يلي:

**أولاً: النتائج**

١. أكدت الدراسة على الأهمية البالغة لعقد الحراسة في حفظ الأموال والممتلكات وتأمينها ضد المخاطر، ودوره المحوري في استقرار المعاملات التجارية والاقتصادية. كما بينت الدراسة أن هذا العقد يتكيف مع مختلف أنواع الأشياء المودعة، سواء كانت مادية أو معنوية، مما يؤكد على مرونته وقدرته على مواكبة التطورات الحديثة.

٢. أظهرت الدراسة أن التشريعات الثلاثة (السعودي والمصري والإماراتي) تتفق في تحديد الأركان الأساسية لعقد الحراسة، وهي التراضي والمحل والسبب، وتشترط لصحة هذه الأركان شروطًا متشابهة، كسلامة الرضا، ومشروعية المحل، ووجود السبب. وهذا التشابه يعكس وجود أساس قانوني مشترك لتنظيم هذا العقد.

٣. بينت الدراسة أن التشريعات الثلاثة تتفق في تحديد الالتزامات الأساسية لكل من الحارس والمودع، حيث يلتزم الحارس بحفظ الشيء المودع والعناية به ورده، والامتناع عن استعماله إلا بإذن المودع، بينما يلتزم المودع بدفع الأجرة المتفق عليها، إن كان العقد بعوض، وبتعويض الحارس عن المصروفات، إن كان العقد تبرعًا. وهذا التقارب في الالتزامات يعكس فهمًا موحدًا لطبيعة العلاقة التعاقدية في عقد الحراسة.

٤. أوضحت الدراسة أن التشريعات الثلاثة تتفق على تحميل الحارس مسؤولية هلاك الشيء المودع أو تلفه، ما لم يثبت أن ذلك يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه، وتعتمد معيار العناية الواجبة في تحديد نطاق مسؤولية الحارس. إلا أن هناك بعض الاختلافات في التفاصيل، كتحديد عبء الإثبات، وطبيعة المسؤولية (عقدية أم تقصيرية).

٥. أشارت الدراسة إلى أن التشريعات الثلاثة تتفق على أن عقد الحراسة ينقضي بانقضاء المدة المحددة للعقد، وتحقيق الغرض الذي أبرم من أجله العقد، وهلاك الشيء المودع، والفسخ، والاستحالة، وموت الحارس، إذا كان العقد قائمًا على الاعتبار الشخصي. إلا أن هناك بعض الاختلافات في التفصيل والتنظيم لهذه الأسباب.

٦. أبرزت الدراسة التحديات التي تواجه تنظيم عقد الحراسة في ظل التطورات التكنولوجية المتسارعة، خاصة فيما يتعلق بحماية الأصول الرقمية والبيانات والمعلومات، وتحديد مسؤولية الحارس في هذا السياق. وهذا يؤكد على ضرورة تحديث الأحكام القانونية لتواكب هذه التطورات.

٧. كشفت الدراسة عن وجود بعض أوجه القصور في الأحكام القانونية المنظمة لعقد الحراسة في نظام المعاملات المدنية السعودي، خاصة فيما يتعلق بتنظيم الحراسة الرقمية والإلكترونية، وتحديد نطاق مسؤولية الحارس عن هذه الأنماط الحديثة من الحراسة.

**ثانياً: التوصيات**

بناءً على النتائج التي توصلت إليها الدراسة، فإنها توصي المنظم السعودي بما يلي لتطوير أحكام عقد الحراسة في نظام المعاملات المدنية السعودي:

١. توسيع نطاق محل عقد الحراسة ليشمل الأشياء المعنوية، كالبيانات والمعلومات الرقمية والأصول المشفرة، وذلك لمواكبة التطورات التكنولوجية الحديثة، وضمان حماية هذه الأصول الهامة.

٢. تحديد معيار العناية الواجبة التي يلتزم بها الحارس بدقة ووضوح، مع الأخذ في الاعتبار طبيعة الشيء المودع وظروف الحراسة، وذلك لتجنب أي نزاعات محتملة بين الأطراف.

٣. تنظيم مسؤولية الحارس عن هلاك أو تلف الأصول الرقمية والبيانات والمعلومات، وتحديد التدابير الأمنية التي يجب على الحارس اتخاذها لحمايتها من القرصنة والاختراق وسرقة البيانات.

٤. توضيح حالات الإعفاء من مسؤولية الحارس بدقة، مع التركيز على القوة القاهرة والحادث الفجائي وخطأ المودع، وتحديد عبء الإثبات في كل حالة.
٥. تنظيم الحراسة القضائية بشكل أكثر تفصيلاً، مع تحديد الإجراءات التي يجب اتخاذها لتعيين الحارس، وتحديد سلطاته ومسؤولياته، وكيفية الإشراف عليه ومراقبته.
٦. تشجيع اللجوء إلى التحكيم لتسوية المنازعات التي قد تنشأ بين الحارس والمودع، وذلك لتوفير وسيلة سريعة وفعالة لحل النزاعات.
٧. توعية الأفراد والشركات بأحكام عقد الحراسة، وتوضيح حقوقهم والتزاماتهم في هذا السياق، وذلك لتجنب الوقوع في المنازعات القانونية.
٨. إصدار نماذج استرشادية لعقود الحراسة، تتضمن الشروط والالتزامات الأساسية التي يجب أن يتضمنها العقد، وذلك لتسهيل عملية التعاقد، وحماية حقوق الأطراف.
٩. ضرورة وضع أطر قانونية واضحة لتنظيم الحراسة الإلكترونية والرقمية، وتحديد التزامات الحارس ومسؤوليته في هذه الأنماط الجديدة من الحراسة، مع التركيز على حماية البيانات والمعلومات الرقمية من الاختراق والسرقة، وضرورة مواكبة التطورات التقنية في مجال الحماية الأمنية الرقمية.
١٠. على المنظم السعودي مراجعة وتحديث الأحكام القانونية المنظمة لعقد الحراسة بشكل دوري، لضمان مواكبتها للتطورات الاقتصادية والتكنولوجية، وتلبية احتياجات المجتمع المتغيرة.

## قائمة المراجع

### أولاً: المراجع العربية


١. أبو سرور، أسماء موسى أسعد ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية– دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني .رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٦.

٢. أبو الفتوح محمد خير، جمال انتفاء الخطأ في المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي – دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي .مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق– جامعة دمياط، العدد السادس، يوليو ٢٠٢٢.

٣. أعزان، أمين، وناجي، أحمد أنوار. "الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية ".مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية، العدد الثالث، ٢٠٢٠.

٤. أمين، مارك ميخائيل. "تحديد المركز القانوني للأصول العامة الرقمية في مصر ".المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، أكتوبر ٢٠٢٤.

٥. البناء، عبير صالح مهدي .تعدي الغرض من البناء– دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، ٢٠٢٠.

٦. بدر، محمد هادي فرج الهداوي .الأهلية القانونية للتعاقد في البيئة الإلكترونية– دراسة مقارنة .رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، حزيران، ٢٠٢٠.

٧. بديع بن عباس، تقديم منصف الكشو، محمد كمال شرف الدين، النظرية العامة للعقد في القانون المدني المعاصر: صحة العقد والإستقرار التعاقدي .تونس: مجمع الأطرش لنشر وتوزيع الكتاب المختص، ٢٠١٧.

٨. بن زيد، عبير، وبن طبال، جلول الوعد بالبيع العقاري في القانون الجزائري .رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ٢٠٢٢/٢٠٢١.

٩. بولغاب، آمال .الإطار القانوني لفض المنازعات عقود الإنشاءات الدولية .أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٦/٢٠١٥.

١٠. بوسنينه، محمد حسن شرح قانون المعاملات المدنية الإماراتي القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠.

١١. الجبوري، ياسين محمد الوجيز في العقود المدنية .عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠.

١٢. جعفر، محمد أحكام الالتزامات والعقود .بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠.

١٣. جمعة راشد، طارق. "المسئولية المدنية للرياضي عن فعل الأدوات التي في حراسته– دراسة مقارنة ".مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، المجلد ٢٠٢٠، العدد ٩٣ (sup)، ٣١ديسمبر/كانون الأول ٢٠٢٠.
١٤. حامد إبراهيم الشاعر، المسئولية العقدية لشركات حراسة المنشآت ونقل الأموال، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، العدد ٥٣، الجزء الثاني، (2021)
١٥. حمدان، حسين عبد اللطيف .عقد الإيداع في القانون المدني الإماراتي: دراسة مقارنة .القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٠.
١٦. حنوف، حضرية تطور فكرة الخطأ في المسؤولية التقصيرية والعقدية .كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٢٠.
١٧. حسن، محمد .أحكام القانون المدني المصري .القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.
١٨. حسن علي الهداوي، شرح أحكام قانون المعاملات المدنية، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٥.
١٩. حسني المصري، العقود المدنية في القانون المصري، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩.
٢٠. حسيني إبراهيم أحمد إبراهيم، "الأساس القانوني للمسئولية المدنية عن الأفعال الملوثة للبيئة– دراسة في النظام السعودي والقانونين المصري والفرنسي ".مجلة الشريعة والقانون، العدد ٣٥، الجزء الأول، ٢٠٢٠.
٢١. خليل، أحمد .النظرية العامة للالتزامات .القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
٢٢. الحديثي، عبدالله بن محمد بن سليمان .شرح نظام المعاملات المدنية السعودي الجديد .الجزء الثاني، الرياض: دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، ٢٠٢٣.
٢٣. الدريدي، محمد العقود الإلكترونية .عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١.
٢٤. الدسوقي، محمد المسؤولية العقدية في القانون المدني .القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.
٢٥. دواس، رنا ناجح طه .المسؤولية المدنية للمتسبب .رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠١٠.
٢٦. الزرقا، مصطفى أحمد الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد .دمشق: دار القلم للنشر والتوزيع، ١٩٩٩.
٢٧. زكي، علاء الدين، الوجيز في العقود المسماة .مصر: المكتبة القانونية، ٢٠١٢.
٢٨. زيني، محمد، أحكام العقود المسماة في القانون المدني الجزائري .الجزائر: دار هومة، ٢٠١٥.

٢٩. سلطان، أنور الموجز في النظرية العامة للالتزام .القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٩.
٣٠. السعيدي، عبدالعزيز علي خميس .دور الإرادة المنفردة في انحلال الرابطة العقدية– دراسة مقارنة رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٢١.
٣١. سعد، نبيل إبراهيم .الوجيز في مصادر الالتزام .القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.
٣٢. السنهوري، عبد الرزاق أحمد .الوسيط في شرح القانون المدني .القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٨.
٣٣. السنهوري، عبد الرزاق أحمد الوسيط في شرح القانون المدني، العقود المسماة: البيع والمقايضة المجلد ٤، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠٤.
٣٤. السنهوري، عبد الرزاق مصادر الالتزام، المجلد الأول، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ٢٠١١.
٣٥. الشابكة، محمد إبراهيم .النظام القانوني للتعاملات الإلكترونية .عمان: دار وائل للنشر، ٢٠٠٧.
٣٦. الشاطر، محمد عبد العال شرح قانون المعاملات المدنية الإماراتي .دار النهضة العربية، ٢٠١٠.
٣٧. الشدي، خالد .شرح نظام المعاملات المدنية السعودي .الرياض: دار النشر القانوني، ٢٠٢٠.
٣٨. الشريف، أحمد عمرو واصف مفهوم الحراسة القانونية للأشياء والآلات وفقا لأحكام التشريع الأردني .رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ٢٠١١.
٣٩. الشرقاوي، جميل النظرية العامة للالتزامات .القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
٤٠. الشعيبي، فؤاد قاسم جائحة كورونا كحدث استثنائي أو قوة قاهرة وفقا للتطبيقات القضائية الإماراتية الحديثة إدارة البحوث والدراسات، وزارة العدل، الامارات، ٢٠٢٠.
٤١. الشواربي، عبد الحميد .موسوعة التعويض المدني .الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٣.
٤٢. صادقي، عباس "تطور ركن السبب في القانون المدني وحدود انعكاساته على العقود الإدارية– دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمصري والفرنسي ".مجلة آفاق للبحوث والدراسات، عدد خاص مايو ٢٠١٨.
٤٣. الصدة، محمد كمال .مصادر الالتزام في القانون المدني .القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.

٤٤. العبيدي، علي هادي الوجيز في شرح القانون المدني .عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٢.
٤٥. عبدالمقصود عبدالغني، إيمان. "النظام القانوني لبنوك الخلايا الجذعية– دراسة مقارنة بين القانون المصري والأردني ".مجلة كلية الحقوق، جامعة طنطا، المجلد ٣، العدد الأول، ٢٠٢٣.
٤٦. الفار، عبد القادر .مصادر الالتزام .عمان: دار النقاش للنشر والتوزيع، ٢٠٠٤.
٤٧. الفوزان، محمد بن براك العقود المسماة في نظام المعاملات المدنية الجديد .الرياض: دار الفقه والقانون، ٢٠٢٤.
٤٨. الفرا، عبدالله خليل، و جاد الحق، إياد محمد. "أثر السبب الأجنبي على الضمان في قانون المعاملات المدنية الإماراتي ".مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، المجلد الأول، العدد الرابع، يناير ٢٠١٨.
٤٩. القليوبي، سميحة العقود التجارية .القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٨.
٥٠. كمال مرسي، محمد العقود المسماة .القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٥.
٥١. كمال مرسي، محمد العقود المسماة في القانون المدني .الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٤.
٥٢. لبيب شنب، محمد مصادر الالتزام .القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠١.
٥٣. ماجد بن محمد المنيع، الوجيز في العقود المسماة، مكتبة الرشد، الرياض، ٢٠٢١.
٥٤. محجوب علي، جابر .العقود المسماة في القانون المدني الإماراتي .الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠١٥.
٥٥. محمد، حسام الدين العقود التجارية الدولية .الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨.
٥٦. محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
٥٧. مرسي، محمد كامل العقود المسماة في القانون المدني .الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٤.
٥٨. المصري، حسني العقود المدنية في القانون المصري .مصر: دار الكتب القانونية، ٢٠٠٩.
٥٩. المرزوقي، سلطان الوجيز في شرح القانون المدني الإماراتي .دبي: دار القلم للنشر، ٢٠١٨.
٦٠. المصري، حسني العقود المدنية في القانون المصري .دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩.
٦١. محجوب علي، جابر العقود المسماة في القانون المدني الإماراتي .دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥.
٦٢. المصري، حسني العقود المدنية في القانون المصري .دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩.

٦٣. محمد، فرحي أحكام عقد الوديعة النقدية في النظام المصرفي الجزائري .رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، ٢٠١٣.
٦٤. واصف الشريف، أحمد عمرو .مفهوم الحراسة القانونية للأشياء والآلات وفقا لأحكام التشريع الأردني .رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ٢٠١١.
٦٥. واصف الشريف، أحمد عمرو مفهوم الحراسة القانونية للأشياء والآلات وفقا لأحكام التشريع الأردني رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ٢٠١١.

**ثانياً: القوانين والأنظمة**

١. قانون المعاملات المدنية الاتحادي الإماراتي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥.
٢. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.
٣. نظام الإفلاس السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٠) وتاريخ ٢٨/٥/١٤٣٩هـ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٤) بتاريخ ٢٧/٥/١٤٣٩ هـ.
٤. نظام التنفيذ السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ٥٣ بتاريخ ١٣ / ٨ / ١٤٣٣.
٥. نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١/١٢/١٤٤٣هـ وقرار مجلس الوزراء رقم (٦٧٨) وتاريخ ٢٩/١١/١٤٤٣هـ.
٦. نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم ( م/١ ) بتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٣٥هـ.
٧. نظام المحاكم التجارية السعودي الصادر بقرار قرار مجلس الوزراء رقم ٥١١ بتاريخ ١٤/٠٨/١٤٤١ هـ.
٨. نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م/١٩١) وتاريخ ٢٩/١١/١٤٤٤هـ.

## ثالثاً: المراجع الأجنبية


1. Atiyah, P. S. An Introduction to the Law of Contract. Oxford: Oxford University Press, 1989.
2. Benjamin, R. Digital Transformation. Harvard Business Review Press, 2019.
3. Cavanaugh, R. Digital Business Law. Oxford: Oxford University Press, 2019.
4. Eisenberg, Melvin A. Principles of Contract Law. Foundation Press, 2018.
5. Emanuel, Steven L. Contracts (Emanuel Law Outlines). Wolters Kluwer Law & Business; 11th edition, 2017.
6. Ghestin, J. Traité de Droit Civil: La Formation du Contrat. Paris: L.G.D.J, 1993.
7. Goode, R. Commercial Law. London: Penguin Books, 2004.
8. Laudon, K. C. Management Information Systems. New York: Pearson, 2018.
9. Lessig, L. Code: And Other Laws of Cyberspace. New York: Basic Books, 1999.
10. Murray, A. Information Technology Law. Oxford: Oxford University Press, 2016.
11. Nader, L. Law in Culture and Society. University of California Press, 1997.
12. Planiol, M. Traité Élémentaire de Droit Civil. Paris: L.G.D.J, 1900.
13. Rayport, J. F. E-Commerce. New York: McGraw-Hill, 2001.
14. Reidenberg, J. Cyberlaw: A Legal Arsenal for Cyber-Adversaries. Oxford: Oxford University Press, 2012.
15. Schlechtriem, P. Commentary on the UN Convention on the International Sale of Goods. Oxford: Oxford University Press, 2005.
16. Watson, A. Legal Transplants: An Approach to Comparative Law. University of Georgia Press, 1993.
17. Zweigert, K. Introduction to Comparative Law. Oxford: Oxford University Press, 1998.